المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر
Arab Red Crescent and Red Cross Organization
ARCO

تقرير حول
انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين

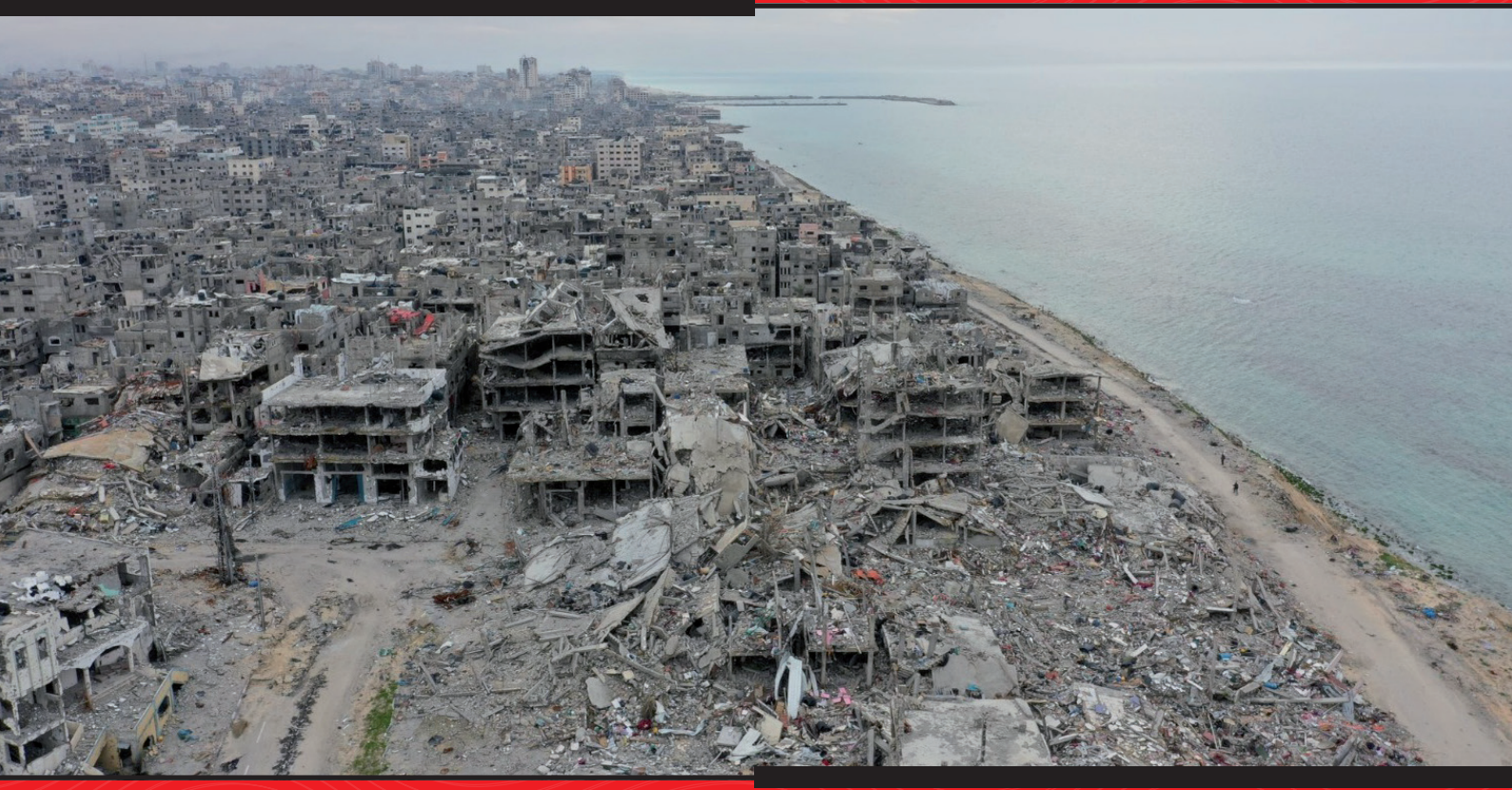

يقدم هذا التقرير رصداً لأبرز الانتهاكات التي قد ترقى الى جرائم حرب طبقاً لمقتضيات نظام روما الأساسي الصادر سنة 1998، أو انتهاكات جسيمة لمقتضيات اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها سنة 1977، المرتكبة من طرف قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة بفلسطين

يقدم هذا التقرير رصداً لأبرز الانتهاكات التي قد ترقى الى جرائم حرب طبقاً لمقتضيات نظام روما الأساسي الصادر سنة 1998، أو انتهاكات جسيمة لمقتضيات اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها سنة 1977، المرتكبة من طرف قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة بفلسطين

تمهيد

يشرف الأمانــة العامــة للمنظمة العربية للــهلال الأحمر والصليب الأحمر أن تضــع بين أيدكم هذا التــقرير الذي يستــعرض أبرز انتهاكات القانون الدولي الإنســاني في فـلسطين والتي قد ترقى الى جرائم حرب طبقــا لمقتضيــات نظام روما الأساســي الصــادر عــام ١٩٩٨م، أو انتهاكات جسيمة لمقتضيــات اتفاقيات جنيف لعــام ١٩٤٩م والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧م، المرتكبة من طرف قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

نتمنى أن يكون هذا التقرير مفيدًا في جهودكم في تحقيق العدالة وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات أمام الجهات ذات الاختصاص.

وإن المركز العربــي للقانون الدولي الإنســاني التابــع للأمانة العامة للمنظمــة العربية والذي يضم مجموعــة من خبراء القــانون الدولــي الإنســاني من الدول العربيــة يتطلع إلى الــعمل مع الجهات المختصة لديكم للمساهمة في إعداد أي عمل يؤدي إلى وقف هذه الانتهاكات وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

الأمين العام للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر

الدكتور صالح بن حمد التويجري

قائمة المحتويات

الديباجـة 03

بواعث إعداد التقرير: 05

الغاية من التقرير: 05

أولا: جريمة استهداف المدنيين: 06

ثانيا: جريمة استهداف الأعيان المدنية: 09

ثالثا: جريمة استهداف موظفي الخدمات الإنسانية: 13

رابعا: جريمة استهداف الصحفيين ووسائل الإعلام: 15

خامسا: جريمة التهجير القسري للمدنيين: 17

سادسا: جريمة استهداف الوحدات الطبية: 20

سابعا: جريمة تجويع المدنيين: 25

ثامنا: جريمة الإبادة الجماعية: 28

تاسعا: جريمة استخدام الأسلحة المحرمة دوليا: 35

عاشرا: العقوبات الجماعية: 41

حادي عشر: جريمة الإضرار بالبيئة: 45

التوصيات: 57

الديباجـــــــة

تشهد الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ يونيو/حزيران 1967م، أبرز الانتهاكات الجسيمة لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية من قبل سلطة الاحتلال الإسرائيلي وفي صدارتها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م. وعلى الرغم من العديد من قرارات الشرعية التي أدانت هذه الانتهاكات الجسيمة، إلا أنه ما برحت سلطة الاحتلال تواصل انتهاكاتها الممنهجة، ما يعكس السياسة العامة لهذه السلطة.

وفي سنة 2005م نفذت دولة الاحتلال الإسرائيلي ما عرف بـ"خطة الانفصال من جانب واحد"، اعادت بموجبها تموضع قوات الاحتلال خارج قطاع غزة، مع إبقاء سيطرتها الفعلية من خلال فرض حصار مشدد عليه والتحكم الكامل في مناحي حياة قاطنيه. وهذا يعني، في ضوء الأحكام ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني خاصة المادة (42) من أنظمة لاهاي لعام 1907م بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، أن قطاع غزة قد احتفظ بوضعه القانوني كأرض محتلة، وأن إسرائيل هي قوة محتلة يقع على عاتقها الإيفاء بكافة الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها اتفاقية جنيف الرابعة، بوجه خاص تجاه سكان الإقليم المحتل باعتبارهم "اشخاص محميون" حسب الاتفاقية المذكورة.

ونتيجة للسياسات والتدابير المشددة اتجاه قطاع غزة بوجه خاص وسائر الأرض الفلسطينية المحتلة بوجه عام، والتي حولت حياة الفلسطيني إلى جحيم لا يطاق في ظل سياسات تهويد الأرض وتكثيف الاستيطان الاحتلالي، على حساب كينونة المجتمع الفلسطيني ووحدته ومقدراته. ما تسبب في انفجار الوضع عدة مرات منذ عام 2008م، وكان آخرها ما حصل في السابع من أكتوبر/تشرين الأول 2023م. ومع ذلك لم يطرأ أي تغير على سياسات وإجراءات الحصار وتكريس الاحتلال، في ظل استمرار الافلات من المساءلة والعقاب الذي يولد افلاتا آخر من العقاب، حسب تقرير المقررة الأممية الخاصة (فرانسيسكا البانيز) بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م، أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر/تشرين الأول 2022م .

ومنذ السابع من أكتوبر/تشرين الأول 2023م، لازالت تواصل "إسرائيل" الدولة القائمة بالاحتلال عدوانها واسع النطاق على قطاع غزة المحتل مستهدفة بشكل منهجي

ومتعمد للمدنيين من خلال قصف المباني والأحياء السكنية وعدم توفير المواد الضرورية لبقاء الإنسان على قيد الحياة. وذلك بهدف إرغام مئات الآلاف من السكان للنزوح والتهجير، ويأتي هذا السلوك العدواني في سياق بيئة تحريضية وتصريحات ومواقف عديدة صدرت عن المستويين السياسي والعسكري في حكومة دولة الاحتلال وامتدادا لها، وفي المقدمة ما صدر عن وزير الحرب الإسرائيلي (يواف غالانت) الذي وصف السكان في قطاع غزة بالحيوانات البشرية، والتهديد بتدمير قطاع غزة، وما صدر عن رئيس حكومة الاحتلال (بنيامين نتنياهو) بفرض عقوبات جماعية على قطاع غزة تتمثل في قطع الماء والكهرباء والوقود عن القطاع. يضاف إلى ذلك، مواقف عدد من الدول العظمى التي شجعت وحرضت دولة الاحتلال من خلال التأكيد على أنها تمارس حقها في الدفاع الشرعي عن النفس في مواجهة الإرهاب.

لقد اقترن العدوان واسع النطاق على قطاع غزة بالاستهداف المباشر والمتعمد للمدنيين والأعيان المدنية والمشافي ومراكز إيواء النازحين والمخابز والطواقم الطبية والمسعفين والصحفيين والعاملين في المنظمات الدولية، إضافة إلى قطع الماء والكهرباء والوقود وخدمات الاتصال ومنع دخول المساعدات الإنسانية. وأسفر عن هذا العدوان المنظم وواسع النطاق إلى اقتراف جرائم خطيرة على نطاق واسع وبوتيرة عالية وعلى امتداد أشهر، رغم المناشدات والتحذيرات التي صدرت عن جهات دولية متعددة، بما في ذلك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد أشارت مؤخرا إلى ذلك أيضا محكمة العدل الدولية في جلستها بتاريخ 26 يناير/كانون الثاني 2024م، بمناسبة إقرار المحكمة لاختصاصها القضائي بالنظر في الدعوى التي رفعتها دولة جنوب إفريقيا للمحكمة بتاريخ 29 ديسمبر/كانون الأول 2023م؛ حيث ادعت جنوب إفريقيا على إسرائيل أمام المحكمة انتهاكها لاتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر/كانون الأول 1948م.

ونرى أن هذه الأفعال تشكل استنادا إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي انتهاكات جسيمة وجرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية.

بواعث إعداد التقرير:

- الإسهام وتعضيد الجهود الدولية الحكومية وغير الحكومية، في رصد الانتهاكات المرتكبة من طرف قوات الاحتلال الإسرائيلي بالأراضي الفلسطينية.
- المساهمة في تحديد المسارات والاليات الدولية والتحركات القانونية لمناهضة الإفلات من العقاب، وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.
- تسليط الضوء على أبرز الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في قطاع غزة من طرف سلطات الاحتلال الإسرائيلية.

الغاية من التقرير:

أولا: إقرار مسؤولية المرتكبين للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية ومحاسبتهم أمام القضاء الدولي والوطني.

ثانيا: المساهمة في تحقيق العدالة للضحايا.

ثالثا: الردع والوقاية من خلال إنذار من يهمون أو يعقدون العزم على ارتكاب انتهاكات مماثلة مستقبلا للقانون الدولي الإنساني، واجهاض محاولتهم ارتكاب أكثر الجرائم الدولية خطورة تهدد الجماعة الدولية والانسانية جمعاء.

رابعا: التوثيق الدقيق والشامل للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ما برحت تحدث في قطاع غزة، وباقي الأراضي الفلسطينية.

خامسا: مساهمة التوثيق الذي يتضمنه التقرير في إقرار مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية المدعاة في قطاع غزة، وباقي الأراضي الفلسطينية.

سادسا: مساهمة التوثيق في جمع الأدلة التي تساهم في جهود المحاسبة وحملات الدفاع عن الضحايا.

سابعا: حفظ الذاكرة التاريخية وصد محاولات الانكار من جانب "إسرائيل" وحلفائها.

ثامنا: زيادة الضغط على الاشخاص المدعى ارتكابهم هذه الانتهاكات ومنع انتهاكات مماثلة مستقبلا.

أولا: جريمة استهداف المدنيين:

❖ **الوقائع:**

- بتاريخ 11 ديسمبر/كانون الأول 2023م

سلط (**مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام**)[1] الضوء على الأعداد التي تم الإبلاغ عنها حول تأثير الأعمال العدائية لإسرائيل على الفلسطينيين في غزة، مشدداً على أنها تسببت في إحداث أزمة إنسانية كبيرة، حيث رصد وقوع عدد (18,205) من الضحايا، وعدد (49,645) من المصابين، خلال الفترة من 7 أكتوبر/تشرين الأول وحتى 11 ديسمبر/كانون الأول/ 2023م.

- بتاريخ 11 فبراير/شباط 2024م

أفاد تقرير صادر عن (**غرفة العمليات المركزية بالهلال الأحمر الفلسطيني**)[2]، بشأن أعداد الضحايا والمصابين جراء الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، خلال الفترة من 7 أكتوبر/تشرين الأول وحتى 11 فبراير/شباط 2024م، بوقوع أكثر من (28,176) من الضحايا، من بينهم (أكثر من 12 ألف طفل، وأكثر من (8,190) سيدة، وأكثر من (750) مسن)، بالإضافة إلى إصابة أكثر من (67,784) شخص.

- بتاريخ 12 فبراير/شباط 2024م

بحسب آخر تحديث لانتهاكات العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، والذي نُشر على موقع (**الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني**)[3]، نقلاً عن (**وزارة الصحة في غزة، UN OCHA**)، فقد وقع عدد (28,340) من الضحايا في غزة، من بينهم (12,345) من الأطفال، و(8000) من النساء، و(1049) من المسنين، فضلاً عن

---

[1] - HOSTILITIES IN THE GAZA STRIP AND ISRAEL - REPORTED IMPACT, **United Nations Regional Information Centre (unric)**, 11 Dec. 2023, Access Date (14 February 2024), at 10 AM Mecca time, Retrieved from: Gaza casualties info-graphic 11 Dec 2023 final (unric.org)

[2] - **غرفة العمليات المركزية بالهلال الأحمر الفلسطيني**، 12 فبراير 2024، تاريخ الاطلاع (14 فبراير 2024)، الساعة 11 صباحاً بتوقيت مكة المكرمة، متاح على الرابط التالي: ar 302 2024.pdf (palestinercs.org)

[3] - عدوان الاحتلال الإسرائيلي على فلسطين منذ 07/10/2023، **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني**، 12 فبراير 2024، تاريخ الاطلاع (14 فبراير 2024)، الساعة 11 صباحاً بتوقيت مكة المكرمة، متاح على الروابط التالية: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني | الشهداء (pcbs.gov.ps)
الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني | الجرحى(pcbs.gov.ps)

وقوع عدد (393) من الضحايا في الضفة الغربية، من بينهم (105) من الأطفال، وفيما يتعلق بالجرحى، فقد بلغ مجموع الجرحى في غزة (67,984)، من بينهم (6168) طفل، كما بلغ مجموع الجرحى في الضفة الغربية (4,400)، من بينهم (660) طفل.

- بتاريخ 3 فبراير/شباط 2024م

أوضح (**المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان**)[4]، في إحصائيات حول الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة خلال الفترة 7 أكتوبر/تشرين الأول وحتى 3 فبراير/شباط 2024م، أن عدد الضحايا بلغ نحو (35,096) شخص، من بينهم (13,642) من الأطفال، و(7,656) من النساء، و(30,571) من المدنيين، وأن عدد المصابين بلغ (76,240) شخصا.

❖ **النصوص القانونية:**

- طبقا لمقتضيات المادة 8: الفقرة (2) (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن: تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية.
- الفقرة (2) (ب) (4) تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة.
- الفقرة (2) (ب) (5) مهاجمة، أو قصف المدن، أو القرى، أو المساكن، أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت. **يشكل جريمة حرب.**
- طبقاً لمقتضيات المادة 85: الفقرة (3) (أ)، والمادة 51 (2) من البروتوكول الإضافي الأول: (إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق

---

[4] - إحصائيات حول الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة (07 أكتوبر -3 فبراير 2024)، **المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان**، تاريخ الاطلاع (14 فبراير 2024)، الساعة 11 صباحاً بتوقيت مكة المكرمة، متاح على الرابط التالي: إحصائيات حول الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة (07 أكتوبر -3 فبراير 2024)(euromedmonitor.org)

"البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم.

- الفقرة (3) (ب) (الهجمات العشوائية) (إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق "البروتوكول "وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة (شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن علم بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات للأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "1" ثالثاً من المادة 57 (من البروتوكول الأول).
- الفقرة (3) (د) (إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق "البروتوكول "وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم **فإن ذلك يشكل مخالفة جسيمة للبروتوكول الإضافي الأول ونصوص أخرى ذات الصلة.**
- القاعدة 14 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون العرفي: يحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عرضية خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظَر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.
- القواعد (35 و36 و37) من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون العرفي: يحظر توجيه الهجوم إلى منطقة منشأة لإيواء الجرحى والمرضى والمدنيين ووقايتهم من آثار الأعمال العدائية؛ يحظر توجيه الهجوم إلى منطقة منزوعة السلاح اتفقت أطراف النزاع عليها؛ ويحظر توجيه الهجوم إلى الأماكن المجردة من وسائل الدفاع.

ثانيا: جريمة استهداف الأعيان المدنية:

❖ **الوقائع:**

- بتاريخ 8 فبراير/شباط 2024م

أكدت (**المفوضية السامية لحقوق الانسان**)[5]، التابعة للأمم المتحدة، في بيان صحفي، على أن هناك تقارير تفيد بأن القوات الإسرائيلية تقوم بتدمير جميع المباني داخل قطاع غزة، الواقعة في نطاق كيلومتر واحد من السياج بين إسرائيل والقطاع، إذ تعكف على تطهير تلك المساحة بهدف إنشاء "منطقة عازلة"، مؤكدةً على أنه "لا يبدو أن عمليات التدمير التي تنفذ بهدف إنشاء منطقة عازلة لأغراض أمنية عامة تتفق مع استثناء العمليات الحربية الضيق المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني"، مضيفة أن "التدمير الواسع النطاق للممتلكات، الذي لا تبرره الضرورة العسكرية وينفذ بصورة غير قانونية وتعسفية، يرقى إلى اعتباره انتهاكاً خطيراً لاتفاقية جنيف الرابعة، وإلى اعتباره جريمة حرب".

- بتاريخ 11 ديسمبر/كانون الأول 2023م

أفاد (**مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام**)[6] بوصول عدد المباني المتضرره بشكل جزئي، جراء الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، من 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023م وحتى 11 ديسمبر/كانون الأول 2023م، إلى أكثر من (253) ألف مبنى، و(52) ألف مبنى مهدوماً بالكامل، أما بالنسبة للمنشآت الخدمية والدينية المتضررة، فقد بلغت نحو (593) مبنى، منها عدد (339) مباني تعليمية، و(11) مخبزا، و(104) مسجدا، و(3) كنائس.

---

[5] - تدمير واسع النطاق من قبل القوات الإسرائيلية للبنية التحتية المدنية في غزة، **المفوضية السامية لحقوق الانسان**، 8 فبراير 2024، تاريخ الاطلاع (14 فبراير 2024)، الساعة 2 مساءً بتوقيت مكة المكرمة، متاح على الرابط التالي: تدمير واسع النطاق من قبل القوات الإسرائيلية للبنية التحتية المدنية في غزةOHCHR |

[6] - HOSTILITIES IN THE GAZA STRIP AND ISRAEL - REPORTED IMPACT, **United Nations Regional Information Centre (unric)**, 11 Dec. 2023, Access Date (14 February 2024), at 10 AM Mecca time, Retrieved from: Gaza casualties info-graphic 11 Dec 2023 final (unric.org)

- بتاريخ 12 فبراير/شباط 2024م

أكد (**الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني**)[7] على أن عدد الوحدات السكنية المتضررة جزئياً، نتيجة القصف الإسرائيلي على قطاع غزة، بلغ (290) ألف وحدة سكنية، وأن هناك أكثر من (25,010) من المباني المهدمة، و(79) ألف من الوحدات السكنية المهدمة، فضلاً عن تدمير (3) كنائس و(161) مسجد، و(140) مقر حكومي مُدمر، ووجود (99) من المدارس والجامعات المدمرة كلياً، و(334) من المدارس والجامعات المدمرة جزئياً.

- بتاريخ 3 فبراير/شباط 2024

أكدت (**الأمم المتحدة**)[8] على أن الحرب الإسرائيلية على غزة أسفرت عن تدمير (152) منشأة تابعة للأونروا، كما أوضح (**المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان**)[9]، أن عدد المنشآت الصناعية المدمرة، خلال الفترة من 7 أكتوبر/تشرين الأول إلى 3 فبراير/شباط 2024)، بلغ (1,720) منشآة، فضلاً عن تدمير (199) موقع أثري.

❖ **النصوص القانونية:**

- طبقاً لمقتضيات المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر **جرائم حرب.**
- الفقرة (2) (ب) (2): تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.
- لفقرة (2) (ب) (9): تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية، أو الفنية، أو العلمية، أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

---

[7] - عدوان الاحتلال الاسرائيلي على فلسطين منذ 07/10/2023، **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني**، 12 فبراير 2024، تاريخ الاطلاع (14 فبراير 2024)، الساعة 11 صباحاً بتوقيت مكة المكرمة، متاح على الرابط التالي: الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني | مباني مهدمة (pcbs.gov.ps)

[8] - UPDATED: Injured patients 'waiting to die' in northern Gaza as last hospital shuts down, amid rising 'catastrophic' hunger levels, **UN News**, 21 Dec. 2023, Access Date (15 February 2024), at 9 AM Mecca time, Retrieved from: UPDATED: Injured patients 'waiting to die' in northern Gaza as last hospital shuts down, amid rising 'catastrophic' hunger levels | UN News

[9] - إحصائيات حول الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة (07 أكتوبر -3 فبراير 2024)، **المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان**، تاريخ الاطلاع (14 فبراير 2024)، الساعة 11 صباحاً بتوقيت مكة المكرمة، متاح على الرابط التالي: إحصائيات حول الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة (07 أكتوبر -3 فبراير 2024)(euromedmonitor.org)

- ونصت المادة 52 (1) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم او للهجمات الانتقامية.
- المادة 53 (أ) و(ج) من البروتوكول الأول: يحظر (أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب؛ (ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً للهجمات الانتقامية.
- المادة 85 (4) (د) من البروتوكول الأول: شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة 53 (من البروتوكول الأول)، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.
- المادة 4 (1) من اتفاقية 1954م لحماية الممتلكات الثقافية: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها.
- المادة 15 من البروتوكول الاختياري لعام 1999م الملحق باتفاقية حماية الممتلكات الثقافية:

أولا: يكون أي شخص مرتكباً لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمداً، وانتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول، أياً من الأفعال التالية :

أ) استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم .

ب) استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري .

ج) إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.

د) استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم .

هـ) ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

ثانيا- يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها .وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسئولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر.

وتعد الأفعال أعلاه انتهاكا جسيما للبروتوكول الإضافي الأول.

- القاعدة 38 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي: يحترم كل طرف في النزاع الممتلكات الثقافية :

أ. يجب إيلاء اهتمام خاص في العمليات العسكرية لتجنب الإضرار بالمباني المخصصة لأغراض دينية، أو فنية، أو علمية، أو تربوية، أو خيرية وبالآثار التاريخية ما لم تكن أهدافاً عسكرية.

ب. يجب ألا تكون الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب محلاً للهجوم إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية.

- القاعدة 40 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي: يحمي كل طرف في النزاع الممتلكات الثقافية:

أ. يحظر الاستيلاء على المؤسسات المخصصة لأغراض دينية، أو خيرية أو تربوية أو فنية أو علمية، أو على الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية، أو تدميرها أو الإضرار بها بصورة متعمدة .

ب. يحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو التبديد وأ أعمال تخريب متعمد يطال الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب.

ثالثا: جريمة استهداف موظفي الخدمات الإنسانية:

❖ **الوقائع:**

- بتاريخ 11 ديسمبر/كانون الأول 2023م

أكد (**مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام**)[10] على أن عدد الوفيات في المراكز الإنسانية في غزة، خلال الفترة من 7 أكتوبر/تشرين الأول وحتى 11 ديسمبر/كانون الأول، بلغ (544) ضحية، منهم (135) موظف تابع للأمم المتحدة، و(296) ممارسين صحيين، و(32) من موظفي الدفاع المدني.

- بتاريخ 12 فبراير/شباط 2024م

أفادت (**وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل لاجئ فلسطيني في الشرق الادنى "الأونروا"**)[11] بأن العدد الإجمالي للعاملين في الأونروا الذين قتلوا، منذ بدء الأعمال العدائية حتى 10 فبراير/شباط 2024م، بلغ (156) شخص.

- بتاريخ 11 فبراير/شباط 2024م

رصد تقرير صادر عن (**غرفة العمليات المركزية بالهلال الأحمر الفلسطيني**)[12] الانتهاكات بحق طواقم جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في فلسطين، خلال الفترة من 7 أكتوبر/تشرين الأول وحتى 11 فبراير/شباط 2024م، ففي غزة؛ حيث بلغ عدد الضحايا (14) شخصا، فيما بلغت الإصابات (30) شخصا، أما في الضفة الغربيه والقدس، فقد تعددت صور الانتهاكات لتشمل نحو (424) انتهاكا، أبرزها انتهاكات بشأن "منع

---

[10] - HOSTILITIES IN THE GAZA STRIP AND ISRAEL - REPORTED IMPACT, **United Nations Regional Information Centre (unric)**, 11 Dec. 2023, Access Date (14 February 2024), at 10 AM Mecca time, Retrieved from: Gaza_casualties_info-graphic_11_Dec_2023_final (unric.org)

[11] - تقرير الأونروا رقم 76 حول الوضع في قطاع غزة والضفة الغربية، التي تشمل القدس الشرقية، **الأونروا**، 12 فبراير 2024، تاريخ الاطلاع (15 فبراير 2024)، الساعة 9 صباحاً بتوقيت مكة المكرمة، متاح على الرابط التالي: تقرير الأونروا رقم 76 حول الوضع في قطاع غزة والضفة الغربية، التي تشمل القدس الشرقية | الأونروا(unrwa.org)

[12] - **غرفة العمليات المركزية بالهلال الأحمر الفلسطيني**، 12 فبراير 2024، تاريخ الاطلاع (14 فبراير 2024)، الساعة 11 صباحاً بتوقيت مكة المكرمة، متاح على الرابط التالي: ar 302 2024.pdf (palestinercs.org)

الوصول"، والتي بلغ عددها (89) انتهاكا، و(73) انتهاكا بشأن "إعاقه وصول"، و(93) انتهاكا بحق الطاقم الطبي، و(93) انتهاكا بحق المرضى والمصابين، بالإضافة إلى ذلك، فقد نقل التقرير عن وزارة الصحة الفلسطينية ما يُفيد بأن هناك استهدافا مباشرا من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي للخدمات الطبية والانسانيه، كما أوضح بأن عدد ضحايا الدفاع المدني وصل إلى (46) ضحية.

- بتاريخ 12 فبراير/شباط 2024م

أشار (**الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني**)[13] إلى أن عدد الضحايا من الطواقم الطبية، جراء الحرب الإسرائيلية على غزة، حتى 12 فبراير/شباط 2024م، بلغ (339) ضحية.

❖ **النصوص القانونية:**

- طبقا لمقتضيات المادة 8 (2) (ب) (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن: تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين، أو منشآت، أو مواد، أو وحدات، أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة. يعتبر جريمة حرب
- ونصت المادة 7 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1994 على أنه: لا يجوز جعل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم وأماكن عملهم هدفا للاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم.
- 1-الارتكاب المتعمد للأعمال التالية: (أ) قتل أو اختطاف أحد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، أو الاعتداء بشكل آخر على شخصه أو حريته؛ (ب) أي

[13] - عدوان الاحتلال الاسرائيلي على فلسطين منذ 07/10/2023، **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني**، 12 فبراير 2024، تاريخ الاطلاع (14 فبراير 2024)، الساعة 11 صباحاً بتوقيت مكة المكرمة، متاح على الروابط التالية: الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني | الشهداء (pcbs.gov.ps)
الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني | الجرحى(pcbs.gov.ps)

اعتداء عنيف على أماكن العمل الرسمية لأي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو فرد من الأفراد المرتبطين بها أو على سكنه الخاص، أو وسائل تنقله، قد يعرض شخصه أو حريته للخطر؛ (ج) التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل بهدف إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه؛ (د) الشروع في ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل؛ (هـ) أي عمل يشكل اشتراكا في جريمة اعتداء من هذا القبيل، أو في الشروع في ارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أو تنظيم آخرين، لارتكاب اعتداء من هذا القبيل أو إصدار الأمر إليهم للقيام بذلك.

- 2- تجعل كل دولة طرف الجرائم المبينة في الفقرة (1) جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم.
- **جريمة الإضرار بالبيئة**: طبقا لمقتضيات المادة (35) من البروتوكول الإضافي الأول فإنه: يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

رابعا: جريمة استهداف الصحفيين ووسائل الإعلام:

❖ **الوقائع:**

- بتاريخ 8 فبراير/شباط 2024م

أفادت (**المفوضية السامية لحقوق الانسان**)[14]، التابعة للأمم المتحدة، في بيان صحفي، بأن عدد من خبراء الأمم المتحدة أكدوا على أن "العملية العسكرية الإسرائيلية في غزة أمست أكثر النزاعات دموية وخطورة على الصحفيين في التاريخ الحديث"، ووفقاً لتقارير الأمم المتحدة، فقد قُتل أكثر من (122) صحفياً وعاملاً في وسائل الإعلام في

[14] - خبراء من الأمم المتحدة يدينون قتل الصحفيين وإسكاتهم في غزّة، **المفوضية السامية لحقوق الانسان**، 1 فبراير 2024، تاريخ الاطلاع (15 فبراير 2024)، الساعة 10 صباحاً بتوقيت مكة المكرمة، متاح على الرابط التالي: خبراء من الأمم المتحدة يدينون قتل الصحفيين وإسكاتهم في غزّة OHCHR |

غزة، منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول، وأصيب آخرون كثيرون بجروح، كما قُتل (3) صحفيين في لبنان نتيجة القصف الإسرائيلي قرب الحدود.

- بتاريخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2023م

رفعت منظمة (**مراسلون بلا حدود**)[15] شكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية بشأن ارتكاب جرائم حرب، حيث يتضمن الملف الذي تقدمت به المنظمة حالات (7) صحفيين فلسطينيين قُتلوا في غزة بين 22 أكتوبر/تشرين الأول و 15 ديسمبر/كانون الأول 2023م، كما ناشدت المدعي العام بالتحقيق في حالات جميع الصحفيين الفلسطينيين الذين قُتِلوا على يد الجيش الإسرائيلي منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول، والذين لا يقل عددُهم عن (66) قتيلاً حتى 22 ديسمبر/كانون الأول 2023م، وفق المنظمة.

- بتاريخ 12 فبراير/شباط 2024م

أفاد (**الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني**)[16] بأن عدد الضحايا من الصحفيين، جراء الحرب الإسرائيلية على غزة، حتى 12 فبراير/شباط 2024م، بلغ (200) ضحية.

- بتاريخ 11 ديسمبر/كانون الأول 2023م

أفاد (**مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام**)[17] بأن عدد الوفيات من الصحفيين في غزة، خلال الفترة من 7 أكتوبر/تشرين الأول حتى 11 ديسمبر/كانون الأول، بلغ (81) ضحية.

---

[15] - مراسلون بلا حدود ترفع شكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب المرتكبة ضد الصحفيين في غزة منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول، **مراسلون بلا حدود**، 22 ديسمبر 2023، تاريخ الاطلاع (15 فبراير 2024)، الساعة 10 صباحاً بتوقيت مكة المكرمة، متاح على الرابط التالي: مراسلون بلا حدود ترفع شكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب المرتكبة ضد الصحفيين في غزة منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول| RSF

[16] - عدوان الاحتلال الاسرائيلي على فلسطين منذ 07/10/2023، **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني**، 12 فبراير 2024، تاريخ الاطلاع (14 فبراير 2024)، الساعة 11 صباحاً بتوقيت مكة المكرمة، متاح على الروابط التالية: الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني | الشهداء (pcbs.gov.ps)
الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني | الجرحى(pcbs.gov.ps)

- بتاريخ 3 فبراير/شباط 2024م

أوضح (**المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان**)[18]، في إحصائيات حول الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة خلال الفترة من7 أكتوبر/تشرين الأول وحتى 3 فبراير/شباط 2024م، أن عدد الضحايا من الصحفيين بلغ نحو (121) صحفيا.

❖ **النصوص القانونية:**

- المـادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول: تدابير حماية الصحفيين:

1- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة (50).

يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ – 4) من الاتفاقية الثالثة

خامسا: جريمة التهجير القسري للمدنيين:

❖ **الوقائع:**

- بتاريخ 12 فبراير/شباط 2024م

أفادت (**وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل لاجئ فلسطيني في الشرق الادنى "الأونروا"**)[19] بأنه قد نزح نحو (1,7) مليون شخصا (أو أكثر من 75% من السكان)، حتى 10 فبراير/شباط 2024م، في مختلف أنحاء قطاع غزة، بعضهم عدة مرات، ويتم

---

[17] - HOSTILITIES IN THE GAZA STRIP AND ISRAEL - REPORTED IMPACT, **United Nations Regional Information Centre (unric)**, 11 Dec. 2023, Access Date (14 February 2024), at 10 AM Mecca time, Retrieved from: Gaza_casualties_info-graphic_11_Dec_2023_final (unric.org)

[18] - إحصائيات حول الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة (07 أكتوبر -3 فبراير 2024)، **المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان**، تاريخ الاطلاع (14 فبراير 2024)، الساعة 11 صباحاً بتوقيت مكة المكرمة، متاح على الرابط التالي: إحصائيات حول الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة (07 أكتوبر -3 فبراير 2024)(euromedmonitor.org)

[19] - تقرير الأونروا رقم 76 حول الوضع في قطاع غزة والضفة الغربية، التي تشمل القدس الشرقية، **الأونروا**، 12 فبراير 2024، تاريخ الاطلاع (15 فبراير 2024)، الساعة 9 صباحاً بتوقيت مكة المكرمة، متاح على الرابط التالي: تقرير الأونروا رقم 76 حول الوضع في قطاع غزة والضفة الغربية، التي تشمل القدس الشرقية | الأونروا(unrwa.org)

إجبار العائلات على الانتقال بشكل متكرر بحثا عن الأمان، مضيفة أن هؤلاء النازحين يحتمون الآن في ملاجئ الطوارئ (ملاجئ الأونروا والملاجئ العامة) أو المواقع غير الرسمية أو بالقرب من ملاجئ الأونروا ومواقع التوزيع وداخل المجتمعات المضيفة، مؤكدة على أنه "وبسبب الوضع الأمني وأوامر الإخلاء الصادرة عن القوات الإسرائيلية، لا تزال هناك ما بين (150-155) منشأة تابعة للأونروا تؤوي النازحين، وتعاني الملاجئ من الاكتظاظ الشديد".

- بتاريخ 11 فبراير/شباط 2024م

أفاد تقرير (**غرفة العمليات المركزية بالهلال الأحمر الفلسطيني**)[20] بأن عدد النازحين بلغ (2) مليون نازح، من بينهم أكثر من (1,5) مليون نازح في مراكز الاونوروا.

- بتاريخ 11 ديسمبر/كانون الأول 2023م

أفاد (**مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام**)[21] بأن عدد النازحين داخلياً بلغ نحو (1,93) مليون فلسطيني.

- بتاريخ 8 فبراير/شباط 2024م

أكدت (**اليونيسيف**)[22] بأن هناك أكثر من (600) ألف طفل وأسرهم نزحوا إلى محافظة رفح، العديد منهم أكثر من مرة، ودعت اليونيسف الأطراف بشكل عاجل إلى الامتناع عن التصعيد العسكري في رفح، مشددة على أن "تصعيد القتال في رفح، التي تواجه بالفعل ضغوطاً هائلة في ظل العدد الهائل من الأشخاص الذين نزحوا من مناطق أخرى من غزة، سيشكل منعطفاً مدمراً آخر في الحرب".

---

[20] - **غرفة العمليات المركزية بالهلال الأحمر الفلسطيني**، 12 فبراير 2024، تاريخ الاطلاع (14 فبراير 2024)، الساعة 11 صباحاً بتوقيت مكة المكرمة، متاح على الرابط التالي: ar 302 2024.pdf (palestinercs.org)

[21] - HOSTILITIES IN THE GAZA STRIP AND ISRAEL - REPORTED IMPACT, **United Nations Regional Information Centre (unric)**, 11 Dec. 2023, Access Date (14 February 2024) , at 10 AM Mecca time, Retrieved from: Gaza_casualties_info-graphic_11_Dec_2023_final (unric.org)

[22] - بيان المديرة التنفيذية لليونيسف كاثرين راسل بشأن رفح، غزة، **اليونيسف** ، تاريخ الاطلاع (15 فبراير 2024)، الساعة 11 صباحاً بتوقيت مكة المكرمة، متاح على الرابط التالي: https://www.unicef.org/ar

- بتاريخ 12 يناير/كانون الثاني 2024م

أطلقت (**اليونيسيف**)[23] نداءً من أجل الاستجابة للوضع الصعب الذي يعيشه الأطفال في قطاع غزة، مشيرة إلى أن "تصاعد الأعمال العدائية في قطاع غزة يؤدي إلى تأثيرات كارثية على الأطفال والأسر، إذ يموت الأطفال بمعدل مقلق، قُتل الآلاف وأصيب آلاف آخرون بجراح. ويُقدر أن (1.9) مليون شخص في قطاع غزة هُجروا داخلياً، وأكثر من نصفهم أطفال. ولا يحصلون على ما يكفي من الماء والغذاء والوقود والدواء، كما تدمرت منازل الأطفال وتشتت أسرهم"، ودعت اليونيسف إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار لأسباب إنسانية.

❖ **النصوص القانونية:**

طبقا لمقتضيات المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- الفقرة (2) (ب) (8) قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها يعتبر **جريمة حرب.**
- **المادة 85 من البروتوكول الأول: الفقرة (4) (أ):** قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة.
- **المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة:** يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه.
- ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم

[23] - الأطفال في غزة بحاجة إلى دعم منقذ للأرواح، **اليونيسف** ، تاريخ الاطلاع (15 فبراير 2024)، الساعة 11 صباحاً بتوقيت مكة المكرمة، متاح على الرابط التالي: الأطفال في غزة بحاجة إلى دعم منقذ للأرواح | الموقع العالمي(unicef.org)

يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.

- وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.
- ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.
- لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.
- لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.

- **القاعدة 129 أ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون العرفي:** لا يجوز لأطراف في نزاع مسلح دولي بترحيل أو نقل السكان المدنيين قسرا، بصورة كلية أو جزئية، من أرض محتلة إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية.

سادسا: جريمة استهداف الوحدات الطبية:

❖ **الوقائع:**

- بتاريخ 3 فبراير/شباط 2024م

أكدت (**الأمم المتحدة**)[24] على أن هناك (9) فقط من أصل (36) منشأة صحية في غزة تعمل بشكل جزئي؛ وتقع جميعها في الجنوب.

[24] - UPDATED: Injured patients 'waiting to die' in northern Gaza as last hospital shuts down, amid rising 'catastrophic' hunger levels, **UN News**, 21 Dec. 2023, Access Date (15 February 2024), at 9 AM Mecca time, Retrieved from: UPDATED: Injured patients 'waiting to die' in northern Gaza as last hospital shuts down, amid rising 'catastrophic' hunger levels | UN News

- بتاريخ 9 فبراير/شباط 2024م

أكدت (**منظمة الصحة العالمية**)[25] على أن "الحرب المستمرة بلا هوادة في غزة لم تستثن المستشفيات أو العاملين بها والمحتمين فيها"، وأفادت بوقوع أكثر من (350) اعتداء على الرعاية الصحية في القطاع منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023م.

- بتاريخ 12 فبراير/شباط 2024م

أكد (**الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني**)[26] على أن عدد سيارات الإسعاف المدمرة، نتيجة العدوان الإسرائيلي على غزة، بلغت (122) سيارة إسعاف، كما بلغ عدد المستشفيات المتضرره نحو (25) مستشفى.

- بتاريخ 11 فبراير/شباط 2024م

أفاد تقرير (**غرفة العمليات المركزية بالهلال الأحمر الفلسطيني**)[27] بأن قوات الاحتلال الإسرائيلي تعمدت الاستهداف المباشر للخدمات الطبية الطبية، حيث تم استهداف (150) مؤسسة صحية، كما خرجت (30) مستشفى و(53) مركز صحي عن الخدمة، وتم استهداف (123) سيارة إسعاف، فضلاً عن خروج (59) سيارة إسعاف عن الخدمة.

- بتاريخ 3 فبراير/شباط 2024م

أوضح (**المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان**)[28] أن عدد المرافق الصحية المتضررة، نتيجة الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة خلال الفترة من 7

---

[25] - الأمم المتحدة تحذر من مخاطر التصعيد العسكري في رفح، **الأمم المتحدة**، 9 فبراير 2024، تاريخ الاطلاع (15 فبراير 2024)، الساعة 11 صباحاً بتوقيت مكة المكرمة، متاح على الرابط التالي: الأمم المتحدة تحذر من مخاطر التصعيد العسكري في رفح | الأمم المتحدة جنيف (ungeneva.org)

[26] - عدوان الاحتلال الاسرائيلي على فلسطين منذ 07/10/2023، **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني**، 12 فبراير 2024، تاريخ الاطلاع (14 فبراير 2024)، الساعة 11 صباحاً بتوقيت مكة المكرمة، متاح على الرابط التالي: الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني | مباني مهدمة (pcbs.gov.ps)

[27] - **غرفة العمليات المركزية بالهلال الأحمر الفلسطيني**، 12 فبراير 2024، تاريخ الاطلاع (14 فبراير 2024)، الساعة 11 صباحاً بتوقيت مكة المكرمة، متاح على الرابط التالي: ar 302 2024.pdf (palestinercs.org)

[28] - إحصائيات حول الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة (07 أكتوبر -3 فبراير 2024)، **المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان**، تاريخ الاطلاع (14 فبراير 2024)، الساعة 11 صباحاً بتوقيت مكة المكرمة، متاح على الرابط التالي: إحصائيات حول الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة (07 أكتوبر -3 فبراير 2024)(euromedmonitor.org)

أكتوبر/تشرين الأول إلى 3 فبراير/شباط 2024م، بلغ نحو (235) مرفق، منها (26) مستشفى، و(63) عيادة و(146) سيارة إسعاف.

- بتاريخ 11 ديسمبر/كانون الأول 2023م

أفاد (**مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام**)[29] بأن هناك العديد من الوحدات الطبية التي تعرضت لأضرار مختلفة نتيجة الحرب الإسرائيلية على غزة، فقد تضررت نحو (26) مستشفى، و(56) مركز صحي، و(57) سياراة اسعاف.

❖ **النصوص القانونية:**

- **المادة 8 (2) (ب) (24):** تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي: **جريمة حرب**
- **المادة 19 (1) من اتفاقية جنيف الأولى:** الوحدات الطبية العسكرية والمدنية، بما فيها أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين: لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية
- **المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى:** يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم ونقلهم، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية، وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة
- **المادة 23 من اتفاقية جنيف الثانية:** لا يجوز الهجوم أو إلقاء القنابل من البحر على المنشآت الواقعة على الساحل والتي (اتفاقية جنيف1).
- **المادة 36 من اتفاقية جنيف الثانية:** يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الدينية والطبية وخدمات المستشفى في السفن المستشفيات وأفراد أطقمها.

[29] - HOSTILITIES IN THE GAZA STRIP AND ISRAEL - REPORTED IMPACT, **United Nations Regional Information Centre (unric)**, 11 Dec. 2023, Access Date (14 February 2024), at 10 AM Mecca time, Retrieved from: Gaza_casualties_info-graphic_11_Dec_2023_final (unric.org)

- **المادة 18 (1) و(3) نت اتفاقية جنيف الرابعة:** لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية تتميز المستشفيات المدنية بواسطة الشارة المنصوص عليها في المادة 38 من (اتفاقية جنيف 1).
- **المادة 20 (1) و(2) من اتفاقية جنيف الرابعة:** يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، ويميز هؤلاء الموظفون، بعلامة ذراع مختومة من نوع لا يتأثر بالماء، وتسلم بواسطة الدولة وتحمل الشارة المنصوص عليها في المادة 38 من (اتفاقية جنيف 1).
- **المادة 12 (1) و(2) من البروتوكول الأول:**

1- يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفاً لأي هجوم.

2- تطبق الفقرة الأولى على الوحدات الطبية المدنية شريطة أن:

أ) تنتمي لأحد أطراف النزاع

ب)أو تقرها أو ترخص لها السلطة المختصة لدى أحد أطراف النزاع

ت)أو يرخص لها وفقاً للفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا الملحق "البروتوكول" أو المادة 27 من الاتفاقية الأولى.

- **المادة 15 (1) و(5) من البروتوكول الأول:** احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب. يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين.
- **القاعدة 28 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي:** يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الوحدات الطبية المخصصة لأغراض طبية دون غيرها، وتفقد هذه الحماية إذا استخدمت لارتكاب أعمال ضارة بالعدو تخرج عن نطاق وظيفتها الإنسانية.
- **القاعدة 30 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي**: يحظر توجيه الهجمات إلى أفراد الخدمات الطبية والدينية والأعيان ذات الصلة في حالة إظهار شارات اتفاقيات جنيف المميزة وفقاً للقانون الدولي.

- **القاعدة 28 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي:** يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الوحدات الطبية المخصصة لأغراض طبية دون غيرها، وتفقد هذه الحماية إذا استخدمت لارتكاب أعمال ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتها الإنسانية.
- **المادة 20 من اتفاقية جنيف الأولى:** (السفن المستشفيات والمركبات الأخرى): لا يجوز الهجوم من البر على السفن المستشفيات التي يتوجب حمايتها (بمقتضى اتفاقية جنيف 2).
- **المادة 22 (1) من اتفاقية جنيف الثانية:** لا يجوز في أي حال مهاجمة أو أسر السفن المستشفيات العسكرية.
- **المادة 24 (1) من اتفاقية جنيف الثانية:** تتمتع السفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر نفس الحماية التي تتمتع بها السفن المستشفيات العسكرية.
- **المادة 27 (1) من اتفاقية جنيف الثانية:** يجب كذلك احترام وحماية الزوارق التي تستخدم في عمليات الإنقاذ الساحلية بالقدر الذي تسمح به مقتضيات العمليات.
- **المادة 35 (1) من اتفاقية جنيف:** (وسائل النقل الطبي): يجب احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة.
- **المادة 21 من اتفاقية جنيف الرابعة:** يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات أو قطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل.
- **المادة 21 من البروتوكول الأول:** يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقررها الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" للوحدات الطبية المتحركة.
- **القاعدة 29 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي:** يجب في جميع الأحوال احترام وحماية وسائط النقل الطبي المخصصة للنقل الطبي دون سواه. وتفقد هذه

الحماية إذا استخدمت لارتكاب أعمال ضارة بالعدو تخرج عن نطاق وظيفتها الإنسانية.

سابعا: جريمة تجويع المدنيين:

❖ **الوقائع:**

- بتاريخ 3 فبراير/شباط 2024م

أكدت (**الأمم المتحدة**)[30] على أن 26% من سكان غزة (576,600) شخصا قد استنفدوا إمداداتهم وقدراتهم على التكيف ويواجهون الآن المجاعة.

- بتاريخ 9 فبراير/شباط 2024م

أفادت (**الأمم المتحدة**)[31] بأن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أكد على أن شح الغذاء والماء النظيف والخدمات الصحية ومرافق الصرف الصحي، أدى إلى انتشار الأمراض التي يمكن الوقاية منها.

- بتاريخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2023م

أفادت (**اليونيسيف**)[32] بأن التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي (IPC) حذر من ارتفاع خطر المجاعة في قطاع غزة، والذي يتزايد كل يوم في حال استمر الوضع على ما هو عليه. وعلى وجه التحديد، ذكر تقرير اللجنة أن:

- أسرة واحدة على الأقل من كل (4) أسر في قطاع غزة، أي أكثر من نصف مليون شخص، تواجه مستويات كارثية من انعدام الأمن الغذائي الحاد، وهو أعلى مستوى من الإنذار.

---

[30] - UPDATED: Injured patients 'waiting to die' in northern Gaza as last hospital shuts down, amid rising 'catastrophic' hunger levels, **UN News**, 21 Dec. 2023, Access Date (15 February 2024), at 9 AM Mecca time, Retrieved from: UPDATED: Injured patients 'waiting to die' in northern Gaza as last hospital shuts down, amid rising 'catastrophic' hunger levels | UN News

[31] - الأمم المتحدة تحذر من مخاطر التصعيد العسكري في رفح، **الأمم المتحدة**، 9 فبراير 2024، تاريخ الاطلاع (15 فبراير 2024)، الساعة 11 صباحاً بتوقيت مكة المكرمة، متاح على الرابط التالي: الأمم المتحدة تحذر من عواقب العملية العسكرية المحتملة في رفح | الأمم المتحدة جنيف(ungeneva.org)

[32] - بيان من اليونيسف حول خطر المجاعة في قطاع غزة، **اليونيسف**، 22 ديسمبر 2023، تاريخ الاطلاع (15 فبراير 2024)، الساعة 11.30 صباحاً بتوقيت مكة المكرمة، متاح على الرابط التالي: بيان من اليونيسف حول خطر المجاعة في قطاع غزة(unicef.org)

- حوالي (1.2) مليون شخص يعانون من مستويات طارئة من انعدام الأمن الغذائي الحاد، وأقر بأن عتبات المجاعة لانعدام الأمن الغذائي الحاد قد تم تجاوزها بالفعل، وهذا يعني أن خطر الموت جوعاً أصبح حقيقياً بالفعل بالنسبة للعديد من الأسر في غزة.
- تشير هذه النتائج إلى أن جميع الأطفال دون سن الخامسة في قطاع غزة (335) ألف طفل معرضون بشدة لخطر سوء التغذية الحاد والوفاة التي يمكن الوقاية منها مع استمرار تزايد خطر المجاعة.
- يعاني أكثر من (80%) من الأطفال الصغار من فقر غذائي حاد، وأكثر من ثلثي المستشفيات لم تعد تعمل بسبب نقص الوقود والمياه والإمدادات الطبية الحيوية أو بسبب تعرضها لأضرار كارثية في الهجمات.
- هناك قلق بشكل خاص بشأن تغذية أكثر من (155) ألف امرأة حامل وأم مرضعة، بالإضافة إلى أكثر من (135) ألف طفل دون سن الثانية، نظرًا لاحتياجاتهم الغذائية الخاصة، والتي تتفاقم بسبب التوتر والصدمات.

- بتاريخ 20 ديسمبر/كانون الأول 2023م

أكدت (**اليونيسيف**)[33] على أنه "لا يحصل الأطفال النازحون حديثاً في جنوب قطاع غزة إلا على 1.5 إلى 2 لتر من الماء يومياً، وهو أقل بكثير من المتطلبات الموصى بها للبقاء على قيد الحياة، وفقًا لتقديرات اليونيسف. ووفقاً لمعاييرالإغاثة الإنسانية، يبلغ الحد الأدنى لكمية المياه اللازمة في حالات الطوارئ 15 لتراً، بما في ذلك مياه الشرب والغسيل والطهي. الحد الأدنى المقدر للبقاء على قيد الحياة فقط هو 3 لتر في اليوم.

- بتاريخ 5 يناير 2024م

[33] - بالكاد قطرة للشرب: لا يحصل الأطفال في قطاع غزة على 90 في المائة من استهلاكهم الطبيعي للمياه، **اليونيسف**، 20 ديسمبر 2023، تاريخ الاطلاع (15 فبراير 2024)، الساعة 11.30 صباحاً بتوقيت مكة المكرمة، متاح على الرابط التالي: بالكاد قطرة للشرب: لا يحصل الأطفال في قطاع غزة على 90 في المائة من استهلاكهم الطبيعي للمياه(unicef.org)

أفادت (**اليونيسيف**)[34] بأن عدداً متزايداً من الأطفال لا يحصلون على احتياجاتهم الغذائية الأساسية، حيث يستهلك حوالي (90%) من الأطفال دون سن الثانية مجموعتين غذائيتين أو أقل، وفقاً لمسح أجرته اليونيسف في 26 ديسمبر/كانون الأول 2023م، وهذا ارتفاع من نسبة (80%) من الأطفال مقارنة بالمسح نفسه الذي أجري قبل أسبوعين. وقالت معظم الأسر إن أطفالها يحصلون فقط على الحبوب - بما في ذلك الخبز - أو الحليب، وهو ما يلبي تعريف "الفقر الغذائي الشديد". كما أن التنوع الغذائي للنساء الحوامل والمرضعات معرض للخطر بشدة و (25%) استهلكن نوعاً واحداً فقط من الطعام في اليوم السابق للمسح، وحوالي (65%) استهلكن نوعين فقط.

❖ **النصوص القانونية:**

- **المادة 8 (2) (ب) (25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:** تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.
- **المادة 23 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة:** على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس.
- **المادة 55 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة:** من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية.
- **المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة:** إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.

---

[34] - اشتداد النزاع وسوء التغذية والأمراض في قطاع غزة تخلق حلقة مميتة تهدد أكثر من 1.1 مليون طفل، **اليونيسف**، 5 يناير 2023، تاريخ الاطلاع (15 فبراير 2024)، الساعة 11.30 صباحاً بتوقيت مكة المكرمة، متاح على الرابط التالي: اشتداد النزاع وسوء التغذية والأمراض في قطاع غزة تخلق حلقة مميتة تهدد أكثر من 1.1 مليون طفل(unicef.org)

- **المادة 54 (1) من البروتوكول الأول:** يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.
- **المادة 54 (2) من البروتوكول الأول:** يحظر مهاجمة، أو تدمير، أو نقل، أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية.
- **القاعدة 55 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي:** يسمح أطراف النزاع بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين إليها، وتسهل مرورها بسرعة وبدون عرقلة، وتقدم الإغاثة بدون تحيز أو تمييز مجحف، وع احتفاظ الأطراف بحق مراقبتها.
- **القاعدة 56 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي:** يؤمن أطراف النزاع للأفراد المخولين العمل في الإغاثة الإنسانية حرية الحركة اللازمة للقيام بوظائفهم. ويمكن تقييد حركتهم مؤقتاً في حالات الضرورة العسكرية القهرية فحسب.

ثامنا: جريمة الإبادة الجماعية:

❖ **الوقائع:**

- **الإبادة الجماعية:** عندما يتحول التجويع الى وسيلة لإخضاع ساكنة القطاع عبر فرض أحوال معيشية صعبة تؤدي الى هلاكها جزئيا أو كليا، بواسطة حرمانها من الأساسيات (طعام، دواء، كهرباء) للبقاء قيد الحياة. مع وجود نية خاصة لتدمير تلك الجماعة القومية المحمية بموجب اتفاقية منع الابادة الجماعية لعام 1948م، يستدل عليها من تصريحات كبار المسؤولين الاسرائيليين (من قبيل: سكان غزة حيوانات بشرية، على شاكلة التوتسي مجرد صراصير يستحقون الموت كما كان يصفهم اعلام الهوتو برواندا).
- إجبار سكان غزة على المغادرة (التهجير القسري) أو مواجهة الموت، يعد تطهيرا قوميا لجزء من الشعب الفلسطيني. فإبادة الأرمن مطلع القرن العشرين كانت تطهيرا عرقيا أي مزيجا بين القتل المنظم/ الواسع والاجبار على المغادرة، أي أن تغادر مجال جغرافي محدد او ستواجه التدمير المادي والبيولوجي.

- قال وزير دفاع الاحتلال الإسرائيلي يوم 9 أكتوبر 2023م: "لقد أمرت بفرض حصار كامل على قطاع غزة، لن يكون هناك كهرباء ولا طعام ولا وقود، كل شيء مغلق. نحن نحارب الحيوانات البشرية ونتصرف وفقًا لذلك". [35]

- تصريح المقررة الاممية المعنية بحالة حقوق الانسان بالأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م، فرانشيسكا البانيز، حين وصفت الحرب الاخيرة على غزة بعملية تطهير عرقي" [36].

- تصريح المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية موريس اوكامبو، الذي أقر بأن الحصار والحرب على غزة جريمة ابادة جماعية" [37].

- تصريح الفقيه وليام تشاباس أحد أهم الخبراء الدوليين في جريمة الابادة الجماعية (ممثل دفاع ميانمار ضد غامبيا أمام ICJ، والرئيس السابق للجنة التحقيق الأممية في الحرب على غزة 2014م [38].

---

[35] – Defense minister announces 'complete siege' of Gaza: No power, food or fuel, **Times of Israel**, 9 October 2023, Access Date (1 February 2024), at 10 AM Mecca time, Retrieved from: Defense minister announces 'complete siege' of Gaza: No power, food or fuel | The Times of Israel

[36] – Gaza: UN experts call on international community to prevent genocide against the Palestinian people, **Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR)**, 16 November 2023, Access Date (1 February 2024), at 10.30 AM Mecca time, Retrieved from: Gaza: UN experts call on international community to prevent genocide against the Palestinian people | OHCHR

[37] – Interview talking about Hamas' attack on October 7th and Israel's response in Gaza, **Luis Moreno Ocampo's account on twitter (X) platform**, 22 November 2023, Access Date (1 February 2024), at 10.30 AM Mecca time, Retrieved from: Luis Moreno Ocampo on X: "Interview talking about Hamas' attack on October 7th and Israel's response in Gaza @AymanM @AymanMSNBC https://t.co/ylopOXZ6co" / X (twitter.com)

[38] – Palestinians Sue Biden for Failure to Prevent Genocide, Seek Emergency Order to Stop Military and Diplomatic Support for Israeli Government's Assault on Gaza, **Center for Constitutional Rights**, 13 November 2023, Access Date (1 February 2024), at 11 AM Mecca time, Retrieved from: Palestinians Sue Biden for Failure to Prevent Genocide, Seek Emergency Order to Stop Military and

عنصر القصد الخاص هو العنصر المحوري في جريمة الإبادة الجماعية، القصد الجنائي الخاص يتكون من العلم والارادة على شاكلة القصد الجنائي العام، الا أنه يتميز عن هذا الاخير بكونه لا يقتصر على أركان الجريمة؛ بل يمتد الى واقع ليس من أركان الجريمة، فالقصد الخاص هنا عنصر اضافي أي لا قيام له بدون قصد عام. وبمعنى اخر، أن تتجه ارادة الجاني الى الفعل الجسيم والفظيع، كما يجب ان تكون غاية الجاني اهلاك جماعة معينة بصفتها الدينية، الاثنية، العرقية، والقومية اهلاكا كليا او جزئيا.

وبغية تفكيك عنصر القصد الخاص للمتهم، لابد من استحضار عدة عوامل أساسية وليست حصرية مرتبطة بالسياق العام للفعل الجرمي الإبادي. فانطلاقا من السياق الإبادي، يمكننا استقراء نية المتهم الخاصة بتدمير الجماعة المحمية جزئيا أو كليا وفق المداخل التالية:

1- **العنف الواسع النطاق:** يكون الهجوم "واسع النطاق" عندما يكون مكثفا، متواترا، ومنفذا بشكل جماعي على درجة كبيرة من الخطورة. ويمكن أيضا استخلاص طبيعة الهجوم من أنه واسع النطاق بناء على عدد الضحايا.

وقررت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في قضية كاليكست مباروشيمانا Callixte Mbarushimana، التابعة لحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن قتل 384 مدنيا خلال هجوم قامت به القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، يعد هجوما "واسع النطاق". وفي قرار لاحق، صدر في قضية وليام روتو William Rutoوآخرين، الخاصة بحالة جمهورية كينيا، اعتبرت الدائرة التمهيدية الثانية أن مقتل (240) من المدنيين كاف لاعتبار أن الهجوم ضد الجماعات الاثنية الكيكويو، والكامبا والكيسي "واسع النطاق"[39].

Diplomatic Support for Israeli Government's Assault on Gaza | Center for Constitutional Rights (ccrjustice.org)

39: محمد محمود الزيدي، **"حدود الملاحقة الدولية للجرائم الداخلية: المحكمة الجنائية الدولية والثورة المصرية"**، مجلة السياسة الدولية، (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، عدد 184، أبريل 2011م)، ص168.

وعلى ضوء ذلك، يمكن الاستنتاج بأن عامل عدد الضحايا ليس محددا بدقة، بصفة مطلقة وحاسمة في تصنيف الهجوم واسع النطاق كجريمة ضد الانسانية أو جريمة ابادة جماعية، فالعبرة بشكل الهجوم "الواسع النطاق" ولو استهدف عددا محدودا من السكان المدنيين، الأمر الذي أكدته الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا، في قضية Momcilo Krajisnik مومسيلو كرايسنيك (17 آذار /مارس 2009م).

2- **منهجية الهجوم**: أما عن منهجية الهجوم، فقد استقر قضاء المحكمة الجنائية الدولية على أن هذا المصطلح يشير إلى الطبيعة المنظمة لأعمال العنف واستبعاد العشوائية في حدوثها. عطفا على ذلك، فالهجوم قد يعد منهجيا، إذا استمر لفترة طويلة، وتكرر السلوك الإجرامي المماثل بصورة غير عرضية، بل على أساس منتظم.

ففي قضية الرئيس السوداني المخلوع عمر حسن البشير، اعتبرت الدائرة التمهيدية الأولى أن الهجوم كان منهجيا، لأنه استمر لمدة تفوق الخمسة سنوات، ولكون أفعال العنف التي ارتكبت في سياقه، إلى حد كبير ذات نمط مماثل.

3- **عنصر السياسة:** يعرف بركن التخطيط أو التنظيم أو التحريض من مصدر معين. وفي حالة جريمة الابادة الجماعية فان سياسة تدمير جماعة كليا او جزئيا لابد لها من داعم قد يكون منظمة أو نظام سياسي.

أشارت الدول الممثلة في مؤتمر روما الديبلوماسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م، إلى أن الاعتداء على السكان المدنيين لا يحمل بين طياته أهدافا سياسية، أو فلسفية أو عنصرية أو اثنية أو دينية، حتى تصبح هذه الاعتداءات من قبيل الجرائم ضد الإنسانية. لذلك اتجهت الدول إلى ضرورة تبني عنصر نفسي يكفل تمييز ما يعد من هذه الأفعال جرائم ابادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، أو تعتبر جرائم عادية.

وهذا العنصر النفسي تمثل في ضرورة إثبات علم الفاعل بأن هذه الأعمال تدخل في إطار عمل منظم واسع النطاق ضد السكان المدنيين. بينما عتبة استيفاء الركن المعنوي لجريمة الابادة الجماعية عالية جدا، حيث تتطلب علاوة على القصد العام أي العلم والارادة، قصدا خاصا يتضمن نية تدمير وافناء الجماعة المستهدفة كليا او جزئيا.

4- **الموقف الانساني ازاء ضحايا وأفراد الجماعة المستهدفة:** طريقة حياة ومعاملة الضحايا والجهود الانسانية المتخذة لمساعدة أفراد الجماعة المعنية. خاصة في ظل الألم الجسماني والنفسي على الضحايا وعائلاتهم، الناجم عن تداعيات التهجير القسري وتشتيت العوائل، مع ارتفاع أعداد المفقودين.

وهذا الوضع يتطلب مواكبة انسانية عبر تدخل رسمي مع فتح المجال أمام منظمات المجتمع المدني الوطنية، وكذا منح التراخيص للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لغوث المتضررين وتقديم العون الانساني من صحة ومأوى وغذاء للضحايا من النساء والأطفال وكبار السن، والا أعتبر أي امتناع من طرف السلطة الحاكمة بمثابة اشارة على نيته بإهلاك الأقلية المتبقية.

5- **التحريض الرسمي والاعلامي:** الدعاية الاعلامية والخطب الرسمية الموجهة ضد جماعة معينة، والتي تستهدف بخطابها وأدبيتها السياسية جماعة معينة بصفتها العرقية أو الدينية أو الاثنية أو القومية، بغرض التحريض العلني وتوجيه أعمال الانتقام العنيف ضد أفراد الجماعة، على غرار الدور الخطير لإذاعة "الألف هضبة" وصحيفة "كيناماتيكا" ابان الابادة الرواندية عام 1994م.

6- **جرس الانذار الاجتماعي:** في فبراير 2006م أقرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، ان معيار عتبة الخطورة يتحقق بناء على أمرين: أولهما، يجب أن يكون السلوك ذي الصلة اما منهجيا او على نطاق واسع، وثانيا: يجب ايلاء الاعتبار الواجب "لجرس الانذار الاجتماعي" الذي قد يكون هذا السلوك قد سببه للمجتمع الدولي[40].

40: Pre-Trial Chamber I, **"Decision on the Prosecutor's Application for a warrant of arrest (Lubanga case).** Article 58", 10 February 2006, ICC-01/04-01/06-8-Corr, para. 41.

يمكن أيضا، تقييم تأثير الجرائم على أساس المعاناة التي تحملها الضحايا والزيادة العالية في التأثير، أو الاضرار الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية التي لحققت بالمجتمعات المتضررة[41].

7- **انتقائية الاستهداف:** عدم وجود انتقائية في القتل على مستوى الجماعة المستهدفة، فاستهداف الشباب أو المثقفين مثلا، مع ترك بقية أفراد الجماعة لا يعتبر مبررا لنية تدمير الجماعة. ومفاده أن المزيد من أعضاء المجموعة المستهدفة كان من الممكن قتلهم على سبيل المثال، لكن الأمر لم يتم، يمكن تفسيره بغياب نية خاصة قصد ابادة الجماعة.

الاعمال الاجرامية الفئوية المعزولة لا تلبي معيار القصد الجنائي الخاص، بل يجب أن يكون هناك دليل يثبت وجود نية ليس فقط لاستهداف بعض الأفراد بسبب عضويتهم في مجموعة معينة، ولكن أيضا لتدمير الجماعة نفسها كليا أو جزئيا. امر تؤكده احصائيات الوفيات في صفوف الاطفال والنساء وكبار السن والصحفيين وعمال الاغاثة الانسانية والاسعاف، فالقتل لم يستثني أي فلسطيني يقيم بقطاع غزة.

8- **خطورة الفاعل:** اعتبرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية عام 2006م بأن الجاني صاحب السلوك يجب أن يكون من كبار القادة المشتبه في كونه المسؤول الأكبر عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[42]. فالرئيس المدني أو القائد العسكري، وبموجب سلطته التقريرية والإشرافية، مع ما تحت يديه من امكانات مادية ولوجيستيكية، تعزز من قدرته على ارتكاب الفظاعات الأشد جسامة كجريمة الابادة الجماعية أو التغاضي عنها، والتي تتطلب انخراطا واسعا لمقدرات الدولة،

41: **OTP policy paper on preliminary examinations 2013**, paras. 62-63-64-65. Available at: https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/otppolicy_paper_preliminary_examinations_2013-eng.pdf

42: Pre-Trial Chamber I, **"Decision on the Prosecutor's Application for a warrant of arrest (Lubanga case).** Article 58", 10 February 2006, ICC-01/04-01/06-8-Corr, para. 41.

أو المنظمة سواء البشرية، أو المادية أو التنظيمية، وهي أمور لا تحتاج سوى خطة وأوامر فوقية لأجرئتها على الميدان.

❖ **النصوص القانونية:**

- المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

- المادة الثانية (ج) من اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م.

- جريمة الابادة الجماعية تتطلب عتبة متطلبات عالية، فبالإضافة الى شرطي العلم والارادة لابد من توافر القصد الخاص، أي نية افناء الجماعة المحمية كليا أو جزئيا بصفتها العرقية، الاثنية، الدينية أو القومية.

- يأتي التطهير العرقي في سياق خبرة القضاء الدولي كمفهوم ووصف عام، وليس كمصطلح قانوني دقيق التحديد ومقنن.

وجاء في رسالة مؤرخة في 9 شباط/فبراير 1993م موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة الى رئيس مجلس الأمن الدولي، تخص الوضع بيوغسلافيا السابقة:

"تعبير (التطهير العرقي) حديث نسبيا، وبالنظر الى سياق النزاع في يوغوسلافيا السابقة، يعني (التطهير العرقي) جعل منطقة متجانسة عرقيا باستخدام القوة أو التخويف لإبعاد الأشخاص المعنيين، (التطهير العرقي) يتعارض مع القانون الدولي"[43].

ورغم أنه قد يكون هناك اختلاف في النية بين الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، فالأمر لا يقتصر على استبعاد أحدهما للآخر، بل غالبا ما يذهبان سويا أي (الاجبار على المغادرة بواسطة القتل او وسائل اخرى كالاغتصاب والتهجير القسري...).

راجع: قرار محكمة العدل الدولية في القضية بين Bosnia-Serbia ICJ2, Judgment (26 February 2007), para.190.، ثم قرار المحكمة الجنائية لدولية ليوغسلافيا في القضية بين Prosecutor v. Blagojevic & Jokic, Judgment of 17 January 2005, (Case No. IT-02-60-T)

43 : **وثيقة الأمم المتحدة رقم S/25274**، 10 شباط /فبراير 1993، التقرير الأولي عن يوغوسلافيا السابقة (الفقرة، 55).

تاسعا: جريمة استخدام الأسلحة المحرمة دوليا:

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بعدوانها على الأراضي الفلسطينية _قطاع غزة_ بشكل مباشر براً وبحراً وجواً، بتاريخ: 7 تشرين الأول/اكتوبر2023م والمتواصل حتى كتابة التقرير؛ حيث أسفر العدوان عن حصيلة صادمة وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني تمثلت باستخدام الأسلحة المحرمة دوليا، والتهجير القسري، واستهداف الأعيان المدنية والثقافية، واستهداف الطواقم الطبية، والتدمير العشوائي وقتل المدنيين، وتدمير الآلاف من المنشئات الاقتصادية والمؤسسات الأهلية، والعيادات، ومكاتب المحامين، والصحفيين.

ونستعرض هنا استخدام الاحتلال الإسرائيلي للأسلحة المحرمة دوليا والرصاص المتفجر والغاز السام ضد المدنيين، بصورة مفرطة التي أحدثت آلامًا لا مبرر لها عند المدنيين، وهو الأمر الذي يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني.

أولا: انتهاك قوات الاحتلال الإسرائيلي للقانون الدولي الإنساني واستعمال الأسلحة المحرمة دوليا

استنادا إلى فيديوهات التي تمّ التحقق من صحّتها وروايات شهود، إلى أنّ القوات الاسرائيلية استخدمت الفسفور الأبيض في أكثر من مرة في العمليّات العسكرية التي نفذتها في غزّة يومي 10 و11 أكتوبر 2023م على التوالي، وأظهرت الفيديوهات التي رأيناها من على شاشات التلفزة وما سمعناه من شهود العيان أن عدّة انفجارات جويّة للفسفور الأبيض أطلقت بالمدافع فوق ميناء مدينة غزّة.

وأسلحة الفسفور الأبيض هي مادة كيميائيّة منتشرة في قذائف المدفعيّة والقنابل والصواريخ، تشتعل عند تعرّضها للأكسجين، ويُنتج هذا التفاعل الكيميائي حرارة شديدة تصل إلى (815) درجة مئوية، وضوءًا ودخانا كثيفا يُستخدم لأغراض عسكريّة، لكنّه يُسبّب أيضا إصابات مروّعة عندما يُلامس الناس. لا يُعتبر الفسفور الأبيض سلاحا كيميائيا لأنّه يعمل أساسا بالحرارة واللهب وليس بالسُميّة. يُمكن إطلاقه في قطع اسفينية الشكل مشبعة بالفسفور، وتنبعث منه رائحة مميّزة تُشبه رائحة "الثوم".

و**الفسفور الأبيض**، الذي يُمكن استخدامه كستار دخاني أو كسلاح، قادر على التسبب في أضرار للمدنيّين جراء الحروق الشديدة التي يُسبّبها وآثاره طويلة الأمد على الناجين، يُعدّ استخدامه في مناطق مكتظة بالسكّان في غزّة انتهاكا لمتطلّبات القانون الدولي التي تقضي بأن تتخذ أطراف النزاع كلّ الاحتياطات الممكنة لتجنّب إصابة المدنيين ووقوع خسائر في الأرواح. يُبرز استخدامه أيضا الحاجة إلى إعادة النظر في وضع وملاءمة "البروتوكول الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليديّة"، وهو حاليا القانون الدولي الوحيد بخصوص استخدام الأسلحة الحارقة.

ويُسبّب الفسفور الأبيض حروقا شديدة، غالبا ما تصل إلى العظام، ويكون شفاؤها بطيئا، وقد تتطوّر إلى التهابات إذا لم تتم إزالة جميع شظايا الفسفور الأبيض، يُمكن أن تؤدّي إلى تفاقم حالة الجروح بعد العلاج، وقد تشتعل مجددا عند تعرّضها للأكسجين. حروق الفسفور الأبيض التي تتجاوز (10%) من جسم الإنسان غالبا ما تكون قاتلة. قد تتسبب أيضا في تلف للجهاز التنفسي وفشل أعضاء الجسم.

الأشخاص الناجون من الإصابات الأوليّة غالبا ما تستمرّ معاناتهم مدى الحياة، وتتسبب التقلّصات – أي الشدّ الدائم للعضلات والأنسجة الأخرى – في شلّ الحركة، في حين تؤدّي صدمة الهجمة الأولى، والعلاجات المؤلمة، والندوب التي تغيّر المظهر إلى ضرر نفسي وإقصاء اجتماعي. والحرائق الناجمة عن الفسفور الأبيض يمكنها أيضا أن تُدمّر المباني والممتلكات، وتُلحق أضرارا بالمحاصيل، وتقتل الماشية. بالإضافة إلى ذلك، يفاقمّ نقص الموارد المتاحة لمقدّمي الخدمات الطبيّة في مناطق النزاع المسلّح عمليّة علاج الإصابات الخطيرة، الصعبة أصلا.

ثانيا: شهود عيان وإثباتات ميدانية

في يوم 24 نوفمبر/تشرين الثاني رصدت وسائل محلية[44] ونقلت بالصورة والصوت طائرات الاحتلال وهي تشن غارات مكثفة على أحياء غرب وشمال غزة، مستخدمةً قنابل الفسفور الأبيض المحرم دوليا على تلك الأحياء، خاصة على مخيم الشاطئ غرب غزة.

ويشير الفيديو أدناه من قطاع غزة إلى أن الاحتلال الإسرائيلي استخدم الفسفور الأبيض ضد المدنيين[45]. ووثقت (منظمة العفو الدولية) من خلال تحقيق أجرته من خلال برنامج الاستجابة للأزمات التابع لها، استخدام جيش الاحتلال قذائف الفوسفور الأبيض في مناطق مكتظة بالسكان في القطاع المحاصر خلال حرب أكتوبر 2023م[46].

كما أن السلطات الحكومية في قطاع غزة ممثلا بـ(المكتب الإعلام الحكومي) نشر مقطع فيديو يوم الثلاثاء 2023/10/24م يوثق استخدام الاحتلال لأسلحة وذخائر محرمة دولياً ضد المدنيين في قطاع غزة[47].

وذكر المدير الإعلامي الحكومي في قطاع غزة (سلامة معروف) يوم 7 تشرين الثاني 2023م أن هناك شواهد عديدة تؤكد ولا مجال لإنكارها على استخدام الأسلحة غير التقليدية المحرمة دوليا ضد سكان القطاع الذي يكتظ بالمدنيين، واستشهد بتقارير طواقم الطب الشرعي التي رصدت إذابة كاملة وصلت إلى حد التفحم في جلود الشهداء

---

[44] – الإبادة الجماعية في قطاع غزة: تقرير توثيقي رقم (4) يغطي الفترة من 30 اكتوبر إلى 4 نوفمبر 2023، **مركز العودة الفلسطيني**، اكتوبر 2023، تاريخ الاطلاع (2 فبراير 2024)، الساعة 10.30 صباحاً بتوقيت مكة المكرمة، متاح على الرابط التالي: Gaza-Situation-Report4-AR (prc.org.uk)

[45] إسرائيل تقصف مدرسة تؤوي نازحين في غزة بقنابل الفسفور الأبيض المحرم دولياً، **فيديو منشور عبر قناة العربية على موقع يوتيوب**، 2 نوفمبر 2023، تاريخ الاطلاع (3 فبراير 2024)، الساعة 11.30 صباحاً بتوقيت مكة المكرمة، متاح على الرابط التالي: إسرائيل تقصف مدرسة تؤوي نازحين في غزة بقنابل الفسفور الأبيض المحرم دولياًYouTube –

[46] - لبنان: أدلة على استخدام إسرائيل غير القانوني للفسفور الأبيض في جنوب لبنان وسط تصاعد القتال عند الحدود، **منظمة العفو الدولية**، 31 اكتوبر 2023، تاريخ الاطلاع (4 فبراير 2024)، الساعة 1.30 مساءً بتوقيت مكة المكرمة، متاح على الرابط التالي: لبنان: أدلة على استخدام إسرائيل غير القانوني للفسفور الأبيض في جنوب لبنان وسط تصاعد القتال عند الحدود – منظمة العفو الدولية(amnesty.org)

[47] إسرائيل تقصف مدرسة تؤوي نازحين في غزة بقنابل الفسفور الأبيض المحرم دولياً، **فيديو منشور عبر قناة اليوم السابع الوثائقية على موقع يوتيوب**، 24 اكتوبر 2023، تاريخ الاطلاع (4 فبراير 2024)، الساعة 2.30 صباحاً بتوقيت مكة المكرمة، متاح على الرابط التالي: شاهد.. إسرائيل تستخدم أسلحة وذخائر محرمة دوليا ضد المدنيين في غزةYouTube –

والجرحى، كما رصد الطب الشرعي إذابة الأطراف العلوية والسفلية لهؤلاء الشهداء، وكذلك بعض الجرحى، وهناك إصابات حروق تصل المستشفيات لم يشهدها الأطباء من قبل، مع حروق مُعقدة تُذيب أعضاء الأطفال.

وقال معروف من ضمن بيان صحفي له: "إن إسرائيل تستخدم ذخيرة جديدة تسبب إذابة أطراف الجرحى، وهذه الذخائر تسبب دمارا هائلا في البنية التحتية ومؤشرات مؤكدة على أن إسرائيل تستخدم ذخائر محرمة دوليا".

وأكدت منظمة (أطباء العالم) خطورة الإصابات الناجمة عن القصف الإسرائيلي على غزة مؤخرًا. وقالت: "إن الحالات تشبه الإصابات التي تتسبب بها القنابل العنقودية الخطيرة، لأنها تحتوي على عبوات صغيرة عالية الانفجار يمكن أن تنفجر بعد الهجوم".

وقال المدير العام لمستشفى شهداء الأقصى في مدينة دير البلح وسط قطاع غزة الدكتور (إياد أبو زاهر) لصحيفة (الدستور): "إن طبيعة الإصابات معقّدة، فعلى ما يبدو أن الأسلحة المستخدمة من قبل إسرائيل جديدة وغريبة، وعلى سبيل المثال، وصل المستشفى من مخيم المغازي أطفال شهداء، منهم طفلة لا يبدو عليها أي علامات للجراح والشظايا، بل تهتك لجميع أنسجة البطن والأعضاء الداخلية. وهنالك إصابات وجراح وحروق غامضة لم نرّ مثلها في السابق، وتتركّز في الجزء السفلي من الجسم متسببة في معظم الأحيان بقطع، فيما يؤكد الاطباء المصريون في الطرف الآخر أن الجريح الواحد يعالج من إصابات متعددة، تشمل كسوراً وحروقاً وشظايا، وأن هذه الإصابات تؤكد تعرض المدنيين لقصف بسلاح حارق وخارق ومحرم دولياً".[48]

ويؤكد أطباء من قطاع غزة ومنهم ما ذكره الدكتور (محمد أبو سليمة) مدير مستشفى الشفاء أن قوات الاحتلال استخدمت سلاحاً جديداً في القصف، حيث أن هذا السلاح يخترق الأجساد ويحدث انفجارات داخلها مع حروق تؤدي لإذابة الجلد، فيما تُحدث

---

[48] - «إعلام غزة»: لا مجال لإنكار استخدام إسرائيل أسلحة محرمة دوليا، **صحيفة الدستور الأردنية**، 7 نوفمبر 2023، تاريخ الاطلاع (4 فبراير 2024)، الساعة 3.30 مساءً بتوقيت مكة المكرمة، متاح على الرابط التالي: «إعلام غزة»: لا مجال لإنكار استخدام إسرائيل أسلحة محرمة دوليا(addustour.com)

الشظايا انتفاخاً وتسمماً، واكدوا أن هناك جثث شهداء متفحمة ونسبة الحروق على أجساد الشهداء والجرحى تصل إلى (80٪) أي أن الحروق بين الثالثة والرابعة.

كما ذكر مدير المستشفى الإندونيسي الدكتور (عاطف الكحلوت) بغزة: "الضحايا يعانون حروقا تظهر أن الاحتلال يستعمل أسلحة محرمة دوليا"[49].

وعلى المستوى الرسمي الفلسطيني، فقد اتهمت وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية، الأربعاء 11 أكتوبر 2023م، إسرائيل باستخدام "أسلحة محرمة دوليا" خلال الغارات التي تستهدف قطاع غزة، وقالت وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية في بيان إن إسرائيل تستخدم الأسلحة "الفسفورية والعنقودية وغيرها" في غزة[50].

ووثق فريق الأورومتوسطي حالات إصابة بين جرحى هجمات إسرائيل تشبه تلك التي تتسبب بها القنابل العنقودية الخطيرة، كونها تحتوي على عبوات صغيرة عالية الانفجار لتخترق الشظايا الجسم وتحدث انفجارات بداخله، مع حروق بالغة تؤدي لإذابة جلود المصابين بها وفي بعض الأحيان إلى الموت، فضلا عن أن تلك الشظايا تحدث انتفاخا غريبا وتسمما في الجسم، بما في ذلك شظايا شفافة لا تظهر في صور الأشعة.

يضاف إلى ذلك استخدام إسرائيل قنابل متفجرة ذات آثار تدميرية ضخمة في المناطق المأهولة بالسكان والذي يمثل أخطر التهديدات للمدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة ويفسر ذلك حدة الدمار الهائل وتسوية أحياء سكنية بكاملها وتحويلها إلى أنقاض وخراب في قطاع غزة.

وأكدت الجهات الحكومية والمقاطع المصورة وشهادات الأطباء وإفادات الخبراء التي تم الإشارة اليها أعلاه، عدا عن الافراط في استخدام القوة المميتة والأسلحة الحربية

---

[49] - مئات الشهداء والجرحى في مجزرة جباليا وحماس تفند ادعاءات الاحتلال، **موقع الجزيرة القطرية**، 31 أكتوبر 2023، تاريخ الاطلاع (5 فبراير 2024)، الساعة 10 صباحاً بتوقيت مكة المكرمة، متاح على الرابط التالي: مئات الشهداء والجرحى في مجزرة جباليا وحماس تفند ادعاءات الاحتلال | أخبار | الجزيرة نت(aljazeera.net)

[50] – الخارجية والمغتربين// الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل بحق شعبنا في قطاع غزة تتجلى يومياً بأبشع صورها، **وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية**، 11 أكتوبر 2023، تاريخ الاطلاع (5 فبراير 2024)، الساعة 11 صباحاً بتوقيت مكة المكرمة، متاح على الرابط التالي: الخارجية والمغتربين// الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل بحق شعبنا في قطاع غزة تتجلى يومياً بأبشع صورها – وزارة الخارجية والمغتربين(pna.ps)

المتنوعة استخدام الاحتلال أسلحة محرمة دوليا من بينها صواريخ شديدة التدمير زلزالية ومضادة للدروع ما تسبب في دمار واسع في الأعيان المدنية حدث أذى بليغ في المدنيين والأعيان المدنية، واستخدام قنابل الفسفور الأبيض، وصواريخ دخانية تحتوي على غازات سامة مواد كيميائية، فسكان المناطق المستهدفة بالصواريخ يشتمون روائح لغازات تملأ منازل المدنيين، وتتسبب بالشعور بحالة من حالات الاختناق، وتهيج في العيون، وأضرار بالغة وحروق من الدرجة الرابعة ظهرت على جثامين الضحايا المتفحمة والمقطعة وفي أجساد المصابين التي بترت أو تقطعت او حرقت أو عانت من نزيف في مختلف أجزاء الجسم.

التأصيل القانوني:

تؤكد المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة على أنه "تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

(أ) الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة، أو بلدة، أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

وكان البروتوكولان الإضافيان لعام 1977م الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 قد أكدا على احترام مبدأ التناسب والتمييز (المادة 48 من البروتوكول الأول، والمادة 13 من البروتوكول الثاني)، حيث يهدف القانون الدولي الإنساني إلى إقامة توازن بين مصلحتين متعارضتين، تتمثل أولاهما فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية، وتتمثل الثانية فيما تمليه مقتضيات الإنسانية.

ونصت اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972م واتفاقية الأسلحة الكيمائية لعام 1993م اللتين جاءتا لتعزيز بروتوكول عام 1925م من خلال توسيع نطاق الحظر

إلى حظر تطوير الأسلحة البيولوجية والكيمائية وإنتاجها وحيازتها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها، والمطالبة بتدميرها.

كما أكدت الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة لعام 1980م على حظر استعمال الذخائر ذات الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها بواسطة الأشعة السينية، وأسلحة الليزر المسببة للعمى، كما أنها قيدت استعمال الأسلحة الحارقة والألغام والأشراك و"غيرها من النبائط". وكانت الاتفاقية أيضا المعاهدة الأولى التي وضعت إطاراً لمواجهة المخاطر الناجمة عن الذخائر غير المتفجرة والمتروكة في مرحلة ما بعد النزاعات.

والتي تم تعضيدها باتفاقية خاصة بحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام 1997م، وكان لانضمام أكثر من ثلاثة أرباع بلدان العالم إلى هذه الاتفاقية وقع إيجابي في مجال تدمير المخزونات وإزالة الألغام وتخفيض عدد الإصابات ومساعدة الضحايا.

عاشرا: العقوبات الجماعية:

تعتبر العقوبات الجماعية بشتى أنواعها أسلوبا معتادا يلجأ إليه الطرف الأقوى للضغط على الطرف الأضعف أثناء النزاعات المسلحة، وقد تم حظر هذا النوع من الأساليب مبكرا ضمن صكوك القانون الدولي الإنساني المكتوبة كلوائح لاهاي واتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة[51]، وضمن الصكوك الحديثة كالبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف[52]، وبالإضافة إلى القانون المكتوب فإن حظر العقوبات الجماعية يعد أيضا جزء من القانون العرفي، وفي الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، خصصت القاعدة رقم 103 لتكريس هذا الحظر[53]، وهي

[51] أنظر: المادة 50 من لوائح لاهاي، المادة 3/87 من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 1/33 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[52] أنظر: المادة 2/75/د من البروتوكول الأول.

[53] – Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, **Customary International Humanitarian Law**, ICRC, and Cambridge University Press, Vol I, 2005, reprint 2009 (Vol II, 2005, out of print), PP 329 – 330.

قاعدة تصلح للتطبيق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وباشتمالها على تغطية النزاعات المسلحة غير الدولية، تحديدا، تضمن تغطية الفراغ القانوني على مستوى القانون المكتوب، حيث أن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لم يورد لنا ضمن بنوده بشكل صريح أي حظر للعقوبات الجماعية، اللهم إلا على سبيل التلميح في سياق ذكره للضمانات التي يجب توفيرها للمدنيين الذين لا يشاركون في العمليات العدائية.

وتعرف العقوبات الجماعية بأنها أخذ المجموعة بجريرة الفرد المنتمي لها، ومن الأمثلة البارزة عليها في سياق النزاعات المسلحة، هدم منازل الفلسطينيين الذين ينفذون عمليات ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية المحتلة، وكذلك فرض الحصار والتجويع ضد السكان المدنيين بحجة وجود جماعات مسلحة مناهضة لسلطة الدولة أو سلطة الاحتلال بينهم، كحالة بعض المخيمات، الأحياء والمدن السورية، وحالة قطاع غزة منذ عام 2006م.

ولا يوجد أي نص ضمن صكوك القانون الدولي الإنساني المكتوبة ينص على حظر العقوبات الجماعية كأسلوب من أساليب القتال، وإنما الموجود حاليا – والذي أشرنا إليه أعلاه – هو حظرها لذاتها كتصرفات انفرادية و ليس ضمن سياق ممنهج و متطاول عبر الزمن، وربما يرجع السبب في ذلك إلى المضامين العامة والمفتوحة على احتمالات واسعة التي يمكن أن تندرج تحت عنوان **"العقوبات الجماعية"**، ولكن بالمقابل تم استخدام عبارة **"حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب"** في البروتوكول الإضافي الأول[54] نظرا للمعنى الدقيق و الذي لا يحتمل تأويلات مفتوحة لمصطلح **"تجويع "**[55]، وهو ما ينطبق حرفيا على الوضع في غزة حاليا حيث تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلي بفرض حصار مطبق جوا وبرا وبحرا على قطاع غزة وحرمان سكانه البالغ عددهم أكثر من مليونين من الغذاء والماء والدواء، هذا الحصار والتجويع المفروض على القطاع هو في

[54] أنظر: المادة 1/54، من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

[55] See : Simone Hutter, Starvation as a Weapon, *Nijhoff*, Leiden, 2015.

الحقيقة ذو أثر مزدوج لأنه يقترن بحرب قاسية وقصف لا ينقطع منذ منتصف أكتوبر 2023م.

وبالنظر إلى غياب نص مماثل في اتفاقيات جنيف الأربع، فإن ما جاء به البروتوكول الأول والبروتوكول الثاني[56] الملحقان باتفاقيات جنيف يعتبر تقدما نوعيا في القانون الدولي الإنساني.

ولما كان المبدأ العام للحظر الذي أقرته المادة 54 في فقرتها الأولى غير كاف، فإن محرري البروتوكول وضعوا قواعد للتنفيذ في الفقرة الموالية من نفس المادة[57]، والتي نصت على حظر: "مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر".

ولكن هذه المحظورات تسقط إذا تم استخدام الموارد والمقدرات المذكورة في الفقرة أعلاه، كزاد لأفراد القوات المسلحة، أو دعما مباشرا لعمل عسكري، وهذا ما توضحه بشكل صريح الفقرة الثالثة من المادة 54، غير أن نفس الفقرة تربط إجازة استهداف هذه الموارد والمقدرات بحيث لا يؤدي ذلك إلى مجاعة تلحق بالسكان المدنيين أو بما يؤدي إلى دفعهم إلى النزوح[58]، وبالإضافة إلى الاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة، فإن الفقرة الخامسة من المادة 54 أضافت استثناء آخر على المحظورات الواردة في الفقرة الثانية، يتعلق الأمر بالسماح لطرف من أطراف النزاع عند تعرضه للغزو من قبل طرف آخر، ومع مراعاة مصالح سكانه المدنيين، أن يقوم بتدمير أو نقل أو تعطيل بعض الأعيان و المواد بما يخدم

---

[56] أنظر: المادة 14، من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف.

[57] Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit*, par. 2091, p. 669.

[58] Sean Watts, « Under Siege: International Humanitarian Law and Security Council Practice concerning Urban Siege Operations », *Research and Policy Paper*, Counterterrorism and Humanitarian Engagement Project, May 2014, p.11.

مصلحته في الدفاع عن إقليمه المهدد بالغزو، كإقدامه على تدمير بعض الأعيان أو فتح قنوات الصرف أو إغلاقها لتعويم المدن بما يشكل عائقا أمام تقدم قوات العدو[59].

وتجسد حالة قطاع غزة، حالة استثنائية للغاية للنزاعات المسلحة التي يتطاول فيها زمن الحصار، وهو لا يزال مستمرا إلى غاية كتابة هذه السطور منذ سنة 2006م[60]، ويصنف الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة بأنه حصار شامل، برا من خلال سيطرة إسرائيل على المعابر الخمسة التي تربطها بالقطاع وسيطرة مصر على معبر وحيد جنوب القطاع، حيث لا تفتح هذه المعابر إلا نادرا، وجوا بعدما أقدمت إسرائيل عام 2008م على قصف وتدمير مدرج المطار الوحيد الموجود في قطاع غزة[61]، **وبحرا** بعد تضييق مساحة صيد الأسماك إلى 3 أميال بحرية ابتداء من عام 2009م، علما أن اتفاق وأوسلو والوثائق المرتبطة به حددت منطقة الصيد بـ20 ميلا بحريا[62].

وبهذا الوصف، تعبر حالة حصار قطاع غزة بامتياز عن نوع جديد من النزاعات المسلحة الدولية غير المتماثلة من حيث أساليب القتال، فكون النزاع يقع ضمن سياق الاحتلال فهذا يضفي عليه صفة النزاعات المسلحة الدولية، وكونه يعتمد أساسا على العقوبات الجماعية[63] بما فيها التجويع وتعمد تدمير البنية التحية ومنع دخول معدات ووسائل العلاج والخدمات الصحية، كأساليب للقتال بشكل متطاول من حيث الزمان، هذا كله يضفي عليه صفة النزاعات المسلحة غير المتماثلة.

---

[59] Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève 12 aout 1949, par. 2116-2120, pp. 676-677; Peter Macalisler-Smith, « Protection of the civilian population and the prohibition of starvation as a method of warfare – Draft texts on international humanitarian assistance », *International Review of the Red Cross*, N° 284, September-October 1991, p.144

[60] وائل سعد، **الحصار: دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2006، ص.77.

[61] خولة محي الدين يوسف، **الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد 4، 2011، ص.ص 288-289.

[62] Richard GOLDSTONE, **Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict**, A/HRC/12/48, Human Rights Council, 2009, Par. 321, p.98.

[63] *Ibid*, par. 74, p. 24.

وتتعدد أوجه الانتهاكات للقانون الدولي بشتى فروعه في سياق حالة قطاع غزة، ولكن ما يهمنا هو الشق المتعلق بالقانون الدولي الإنساني و يلحق به أيضا القانون الدولي الجنائي في جوانبه المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، كجرائم الحرب، وتأتي في مقدمة الانتهاكات، عدم قيام إسرائيل بواجباتها اتجاه السكان المدنيين باعتبارها سلطة احتلال، حيث تلزمها كل من اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، بتزويد السكان بالمئونة الغذائية والإمدادات الطبية الضرورية، وأن تتحقق من عدم وجود عائق يحول دون وصول الإمدادات والأغذية والأدوية.

وفي حال نقص المئونة، يتوجب على سلطات الاحتلال العمل على ضمان وصول عمليات الإغاثة لفائدة السكان المدنيين المحتاجين إليها، ولا يجوز الاستيلاء على الأغذية والإمدادات الطبية الموجودة في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة مع مراعاة احتياجات المدنيين وضمان تسديد قيمة ما تم الاستيلاء عليه، كما يجب على سلطات الاحتلال أن تضمن شروط الصحة العامة ضمان سير عمل الهياكل والمنشآت الطبية[64].

حادي عشر: جريمة الإضرار بالبيئة:

1- **صُور إضرار سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالبيئة الطبيعية في قطاع غزة:** اعتمدنا في رسم معالم الإضرار بالبيئة الطبيعية بقطاع غزة على تحليل تطور الحالة الذي تجريه منظمة الأمم المتحدة للأرصاد ONUSAT عبر صور الأقمار الصناعية، بالإضافة للبلاغات الصادرة عن المؤسسات الحكومة الفلسطينية ومنظمات دولية وحقوقية بيئية تهتم بتطور الأوضاع الإنسانية بقطاع غزة.

1-2 تدمير مُستمر للمَباني: رصدت منظمة الأمم المتحدة للأرصاد **ONUSAT** (الوثيقة رقم 2 بالملحق) تقييما شاملا قائما من خلال صور الأقمار الصناعية الأضرار والدمار الذي لحق بالمباني في قطاع غزة، الأرض الفلسطينية المحتلة، استنادا إلى صورة تم جمعها في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2023م بالمقارنة مع

[64] أنظر: المواد: 55، 56، 59، من اتفاقية جنيف الرابعة.

الصور التي تم جمعها في 1 مايو/آيار 2023م و10 مايو/آيار 2023م، و18 سبتمبر/أيلول 2023م، و15 أكتوبر/تشرين الأول 2023م، و7 نوفمبر/تشرين الثاني 2023م.

ووفقا لهذه الصور فقد تم رصد (10,049) بناية مدمرة، و(8,243) بناية متضررة بشدة، و(19,087) بناية مدمرة بشكل معتدل، ليصبح المجموع (37,379) بناية.

وهذا يتوافق مع حوالي (18٪) من إجمالي المباني في قطاع غزة. حيث شهدت محافظتا شمال غزة وغزة أعلى ارتفاع في الأضرار، وتضرر (3806) مبنى جديد في شمال غزة و(6243) في غزة. كان في مدينة غزة أكبر عدد من المباني المدمرة حديثا، حيث بلغ المجموع (2397) مبنى.

2-2 إلحاق الضرر بالقطاع الزراعي: نفس الأضرار وحالة التدهور تم اكتشافها بالأقمار الصناعية بالنسبة للمساحات الزراعية في قطاع غزة والناتجة عن انخفاض جودة وكثافة المحاصيل بسبب الصراع المستمر (الوثيقة رقم 1 بالملحق).

فقد أجرى ONUSAT تحليلا باستخدام صور الأقمار الصناعية التي جمعها القمر الصناعي Sentinel-2 بين ديسمبر/كانون الأول 2017م و2023م وأجرى تحليلا لمؤشر الغطاء النباتي للفرق الطبيعي (NDVI) بالإضافة إلى تصنيف متعدد الأوقات لتحديد التغييرات البارزة التي تحدث في المناطق الزراعية خلال هذا الإطار الزمني.

وخلص في تقييمه للضرر: "انخفاض كبير في جودة وكثافة المحاصيل في ديسمبر 2023م، مقارنة بالمواسم الستة السابقة التي تمتد من عام 2017م إلى عام 2022م. يمكن ملاحظة الانخفاض في جودة وكثافة المحاصيل بسبب تأثير أنشطة مثل التجريف ونشاط المركبات الثقيلة والقصف والأنشطة الأخرى المرتبطة بالعمليات الحربية.

يأخذ التحليل في الاعتبار الأضرار التي تؤثر على كل من حقول المحاصيل النشطة والأراضي الزراعية والعديد من الحدائق المنزلية.

ويوضح تحليل ONUSAT أن المجال الزراعي في قطاع غزة يقدر بـ(185) كيلومترا مربعا، وهو ما يمثل حوالي (50٪) من إجمالي مساحة غزة. بالمقارنة مع متوسط السنوات الست السابقة، أظهر ما يقرب من (18٪) من الأراضي الصالحة

للزراعة في قطاع غزة انخفاضا كبيرا في الجودة والكثافة في نوفمبر/تشرين الثاني 2023م. علاوة على ذلك، يظهر الرصد أنه كانت هناك زيادة كبيرة في الأضرار التي لحقت بالأراضي الصالحة للزراعة في محافظة شمال غزة، حيث تأثر حوالي 39٪ من أراضيها. بالإضافة إلى ذلك، كانت هناك زيادة في أضرار الأراضي الزراعية في محافظة غزة، حيث ارتفعت من (17٪) إلى (27٪) بين الصور التي تم جمعها في نوفمبر 2023م وديسمبر/كانون الأول 2023م.

3-2 استحالة العيش في بيئة سليمة بقطاع غزة: أسفرت العمليات العدائية لقوات الاحتلال بقطاع غزة عن تعطيل شامل لخدمات المياه والصرف الصحي والكهرباء. وقد رصدت عدة جهات حكومية (سلطة المياه الفلسطينية)، ومنظمات بيئة حقوقية الوضعية المأساوية التي آلت اليها ظروف الحياة في قطاع غزة.

وجاء في تصريح صحفي، عن رئيس سلطة المياه، بتاريخ 18 ديسمبر/كانون الأول 2023م، لجريدة البوابة (انظر الوثيقة رقم 3 بالملحق)، أن "كل محطات تحلية المياه والصرف الصحي توقفت عن العمل".

وفي رسالة مفتوحة لشبكة المنظمات البيئية الفلسطينية Pengoen Foe Palestine وجهتها لممثلي الدول الأطراف في قمة المناخ COP28، أعربت من خلالها عن قلقها من استمرار التغاضي عن الأفعال الجرمية التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي بقطاع غزة منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023م، مما يعكس استمرار وضعية الإفلات من العقاب.

حيث أكدت أن سلطات الاحتلال ومنذ عام 2008م وخلال هذا العدوان الحالي استخدمت أسلحة الدمار الشامل المحظورة دوليا، حيث ألقت ما يزيد عن 25 ألف طن من المتفجرات على قطاع غزة المحاصر، منذ منتصف نوفمبر، والتي دمرت مساحة بلغت 365 كلم (بمعدل141 ميل مربع). وهو ما يعادل سقوط قنبلتين نوويتين، بما يعادل ربع مساحة دولة لندن.

وأكدت أن العديد من شركات تكنولوجيا المناخ الإسرائيلية ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ضد الفلسطينيين. مؤكدا أن العديد منها تسهل وتستفيد من القمع الإسرائيلي

والتطهير العرقي، ومتورطة في خصخصة المياه والموارد الطبيعية، سرقة أراضي السكان الأصليين، الصناعات الاستخراجية واستغلال المجتمعات الزراعية وتعزيز الحلول الزائفة لأزمات المناخ.

وأضافت أن الحرب الإسرائيلية على غزة أدت لتدمير كامل للبنية التحتية، بما في ذلك مرافق معالجة المياه والصرف الصحي وشبكات الكهرباء وأنظمة النقل. إذ تم إلحاق أضرار بالغة بـ 20 منشأة للمياه والصرف الصحي. وهذا له عواقب بيئية مباشرة مثل تلوث مصادر المياه وتسرب مياه الصرف الصحي وتعطيل الخدمات الأساسية والتي يمكن ان يكون لها أثار صحية وبيئية طويلة المدى.

ومنذ 8 أكتوبر/تشرين الأول لم يكن هناك إمكانية للحصول على المياه النظيفة في المحافظات الشمالية التي يسكنها حوالي نصف مليون شخص. و أدى نقص الوقود الى توقف العمل في 60 بئرا للمياه، ومحطتان لتحلية المياه، محطة للصرف الصحي، ومضخات ومرافق لمعالجة مياه الصرف الصحي.

وبدورها نبهت منظمة اليونيسف[65] لخطورة الوضع الصحي بقطاع غزة، حيث أوردت في بلاغ لها بتاريخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2023م "إن القصف المستمر، إلى جانب القيود المفروضة على المواد والوقود المسموح بدخوله إلى المنطقة، يمنع إحراز تقدم حاسم، ونحن بحاجة ماسة إلى هذه الإمدادات لإصلاح شبكات المياه المتضررة".

وفي 20 ديسمبر/كانون الأول 2023م[66]، ذكرت أن الأطفال في غزة غير قادرين على الوصول إلى (90%) من استخدامهم العادي للمياه، الأمر الذي انعكس بشكل خطير على صحة الأطفال، نتيجة ارتفاع حالات الإصابة بالجفاف والإسهال والمرض وسوء التغذية.

---

[65] - بالكاد قطرة للشرب: لا يحصل الأطفال في قطاع غزة على 90 في المائة من استهلاكهم الطبيعي للمياه، **اليونيسف**، 20 ديسمبر 2023، تاريخ الاطلاع (10 فبراير 2024)، الساعة 10.30 صباحاً بتوقيت مكة المكرمة، متاح على الرابط التالي: بالكاد قطرة للشرب: لا يحصل الأطفال في قطاع غزة على 90 في المائة من استهلاكهم الطبيعي للمياه(unicef.org)

[66] - الأعمال القتالية في قطاع غزة وإسرائيل | تقرير موجز بالمستجدّات رقم 76، **مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية**، 22 ديسمبر 2023، تاريخ الاطلاع (10 فبراير 2024)، الساعة 11.30 صباحاً بتوقيت مكة المكرمة، متاح على الرابط التالي: الأعمال القتالية في قطاع غزة وإسرائيل | تقرير موجز بالمستجدّات رقم 76 | مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية - الأراض الفلسطينية المحتلة (ochaopt.org)

مع تسجيل ازدياد المخاوف من الإصابة بالأمراض المنقولة بالمياه مثل الكوليرا والإسهال المزمن بشكل خاص، نظرا لعدم وجود مياه آمنة، خاصة بعد الأمطار والفيضانات الموسمية. حيث تم تسجيل ما يقرب من 20 ضعفا من المتوسط الشهري لحالات الإسهال المبلغ عنها بين الأطفال دون سن 5 سنوات، و(160.000) حالة من عدوى الجهاز التنفسي الحادة، والزيادات في الحالات والأمراض المعدية الأخرى، مثل الجرب والقمل والجدري والطفح الجلدي.

وفي هذا السياق، أعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية قلقه بشأن ارتفاع الأمراض المعدية، وأفاد بتاريخ 20 ديسمبر/كانون الأول 2023م أن "غزة تعاني بالفعل من ارتفاع معدلات تفشي الأمراض المعدية، تبلغ حالات الإسهال بين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 5 سنوات 25 ضعف ما كانت عليه قبل النزاع. يمكن أن تكون مثل هذه الأمراض قاتلة للأطفال الذين يعانون من سوء التغذية، وأكثر من ذلك في غياب الخدمات الصحية العاملة"[67]

وبحسب المعطيات التي حصل أعلن عنها، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، بتاريخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2023م، تبقى فرص استعادت الوضع البيئي الصحي قليلة جدا. حيث سجل الوضع كما يلي:

- لم يسمح لشحنة من الأنابيب والمولدات بدخول غزة خلال التوقف الإنساني. وخلال التوقف المؤقت، سمح بدخول عدد قليل من إمدادات المياه الصحية إلى غزة، على الرغم من استخدام قائمة الأولويات للدخول.
- ولم تدخل أي صهاريج تخزين جديدة أو علب جيري (**Jerry cans**) أو مواد تنظيف (**Cleaning kits**) عبر معبر رفح.
- لم يتم بناء أي مراحيض.
- لا تزال معايير جودة المياه والوصول إليها غير محققة.

[67] تغريدة المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عبر موقعه على منصة تويتر، بتاريخ 20 ديسمبر 2023: https://vu.fr/ouPfw

- تحطم شبكات المياه، وقلة نقاط الإنتاج، وتقييد الطاقة المخصصة للضخ والتوزيع، وقلة التخزين والمنافذ. تعيش أعداد كثيرة من السكان معزولة في جميع أنحاء غزة، وخاصة شمال وادي غزة.

2- **مفهوم البيئة الطبيعية:** يعرف القانون الدولي الإنساني البيئة الطبيعية بأنها: **كل ما هو موجود أو يحدث طبيعيًّا، مثل الغلاف المائي والمحيط الحيوي والغلاف الأرضي والغلاف الجوي عمومًا** (بما في ذلك الحيوانات والنباتات والمحيطات والمجاري المائية الأخرى والتربة والصخور). وتشتمل البيئة الطبيعية أيضًا على العناصر الطبيعية التي تكون، أو يُحتمل أن تكون، نتاجًا للتدخل البشري، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومياه الشرب والثروة الحيوانية[68] في نفس السياق، ترى لجنة القانون الدولي أن مفهوم البيئة "يمثل نظامًا معقدا من أوجه الترابط، حيث تتفاعل العوامل المعنية (من قبيل البشر والبيئة الطبيعية) مع بعضها البعض بطرق مختلفة، بما لا يسمح بالتعامل معها على أنها منفصلة".

كذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المبادئ التوجيهية لحماية البيئة الطبيعية (2020) اعتمدت مفهومًا أوسع للبيئة الطبيعية على: "أنها تشكل العالم الطبيعي، إلى جانب نظام العلاقات المتبادلة التي لا تنفصم بين الكائنات الحية وبيئتها غير الحية".

المعايير القانونية لحماية البيئة الطبيعية: يتضح من خلال استقراء مختلف النصوص المتعلقة القانون الدولي الإنساني في علاقته بالحماية الفعلية للبيئة الطبيعية، أنه يكرس مبدأ **الحماية المُفترضة للبيئة الطبيعية**، وهو تجسيد للعلاقة المعقدة والصعبة في الموازنة بين المبررات المشروعة للهدف العسكري والاضرار العرضي بالممتلكات والاعيان المدنية في الميدان. ولعل مكونات البيئة الطبيعية في مقدمة الأهداف العسكرية في الوضع المأساوي الحالي بقطاع غزة.

فيما يلي أبرز النصوص القانونية ذات الصلة:

---

[68] مجلة الإنساني، "تخلف آثارا لا تمحى: محاولة إنقاذ قانونية للبيئة في زمن الحرب"، 13 نوفمبر 2022 https://blogs.icrc.org/alinsani/2022/11/13/6928/

- في اتفاقيات القانون الدولي الانساني: وتبرز الحماية الفعلية للبيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني بشكل واضح من خلال نصوص البروتوكول الإضافي الأول 1977م لاتفاقيات جنيف 1949م بمقتضى المادة 35 والمادة 55.
- في الفقرة 3 من المادة 35 من البروتوكول نصت على أنه «يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة واسعة الانتشار وطويلة المدى» أما نص المادة 55 فكان كالتالي: تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، في حين أشارت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

الحماية العامة من خلال نصوص أخرى: اتفاقية 1976 الخاصة بحظر استخدام أي عمل عسكري أو عدائي آخر لتقنيات تغيير البيئة، واتفاقية 1980 الخاصة بحظر وتقييد استخدام أي أسلحة تقليدية، وكذلك بروتوكول 1999 الملحق باتفاقية لاهاي 1954 كأساس لحماية التراث الثقافي الطبيعي.

في قواعد القانون العرفي: قواعد القانون الدولي العرفي وتحديدًا المواد 43-44-45 محلًّا وهي تلك القواعد التي تفرض مضمون مماثلا للحماية الواردة في المادتين 35- 55 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: أورد نصًّا خاصًّا بحماية البيئة تحديدًا في المادة 8 الفقرة 2/ب/4 عندما اعتبر أن الأعمال التي تلحق ضررًا واسع النطاق وطويل الأجل وشديدًا بالبيئة الطبيعية وتنتهك مبدأ التناسب هي جريمة حرب تستوجب المساءلة والعقاب.

- **في اتفاقيات أخري:** اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أي أغراض عدائية أخرى في عام **1976** (اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة).

القواعد الدولية الناعمة Soft Law: ونخص بالذكر في هذا الصدد، دليل المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعة في النزاعات المسلحة- 2020- المنجز في إطار الجهود الدولية التي تنسقها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهدف تعزيز جهود احترام البيئة وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة من خلال التأكيد على الدول وأفراد قواتها المسلحة باحترام التزاماتهم. وجدير بالإشارة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أوصت بضرورة الاهتمام بها وتقديم الاحترام الكامل لها منذ 1994م.

وعموما، في ظل هشاشة الحماية القانونية التي تقرها النصوص السالف ذكرها، يراهن المجتمع الدولي أيضا على الحماية العامة التي توفرها باقي فروع القانون الدولي: القانون الدولي البيئي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي، وقانون البحار، لتعزيز حماية البيئة الطبيعية. وذلك من منطلق الالتزام بالاحترام المترتب عن النظام الأساسي للأمم المتحدة، والاتفاقيات القانونية المصادق عليها من طرف الدول في مجالات حقوق الانسان، البيئة، في أفق تعزيز الأمن والسلم الدوليين، من منطلق الالتزام الأخلاقي العالمي لكل مكونات المجتمع الدولي.

يتضح من خلال ما سبق توثيقه من وقائع أن قوات الاحتلال الإسرائيلي قد ارتكبت أفعالا تعتبر محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، التعاهدي والعرفي.

وتشمل بشكل خاص خرق القواعد التالية:

- واجب احترام البيئة الطبيعية في العمليات العسكرية. يجب إيلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها.
- حظر إلحاق أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة بالبيئة الطبيعية.
- مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. إذ لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفًا عسكريًا.
- حظر الهجمات العشوائية:

*التي لا تُوجَّه إلى هدف عسكري محدد؛

* أو التي تستخدم أسلوب أو وسيلة قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد

* أو التي تستخدم أسلوب أو وسيلة قتال لا يمكن وضع حد لآثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني؛ ومن ثَم، فإن من شأنها، في كل حالة كهذه، أن تصيب أهدافًا عسكرية ومدنيين أو أعيانًا مدنية، بما في ذلك البيئة الطبيعية، دون تمييز.

التناسب في الهجوم. فلا يجوز الهجوم على هدف عسكري، الذي قد يُتوقع منه أن يُسبب أضرارًا عرضية في البيئة الطبيعية، ويكون مفرطًا في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

الحظر المفروض بشأن الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. بما فيه مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها، بما في ذلك الحالات التي تشكل فيها هذه الأعيان جزءًا من البيئة الطبيعية.

حظر تدمير البيئة الطبيعية على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية القهرية (تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلَّا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية).

القواعد المتعلقة بالممتلكات الخاصة والعامة، بما فيها البيئة الطبيعية، في حالة الاحتلال. في الأراضي المحتلة:

خرق شرط مارتنز بشأن حماية البيئة الطبيعية. ففي الحالات غير المشمولة باتفاقيات دولية، تظل البيئة الطبيعية مشمولة بحماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف الراسخة ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

مما يتوجب ضرورة اتخاذ الإجراءات التالية:

- الضغط من أجل استصدار قرار أممي عاجل بوقف العمليات العدائية بالميدان.
- إعداد ملف حقوقي للترافع أمام مختلف الهيئات الأممية والمحكمة الجنائية الدولية لفتح تحقيق عميق حول تورط سلطات الاحتلال الإسرائيلي في جرائم بيئية ترقى لأن تسمى **"إبادة بيئية"**
- اعتبار المساس العرضي بالأعيان المدنية من الأفعال المرتبة للمسؤولية الجنائية عن الإضرار بالبيئة الطبيعية على الأمدين القصير والبعيد. والحرص على عدم ادراجها ضمن الأفعال المبررة بمقتضى الضرورة العسكرية.

الوثيقة رقم 01: حالة الإضرار بالمساحات الزراعية بقطاع غزة

تاريخ الرصد 11 ديسمبر 2023

UNOSAT

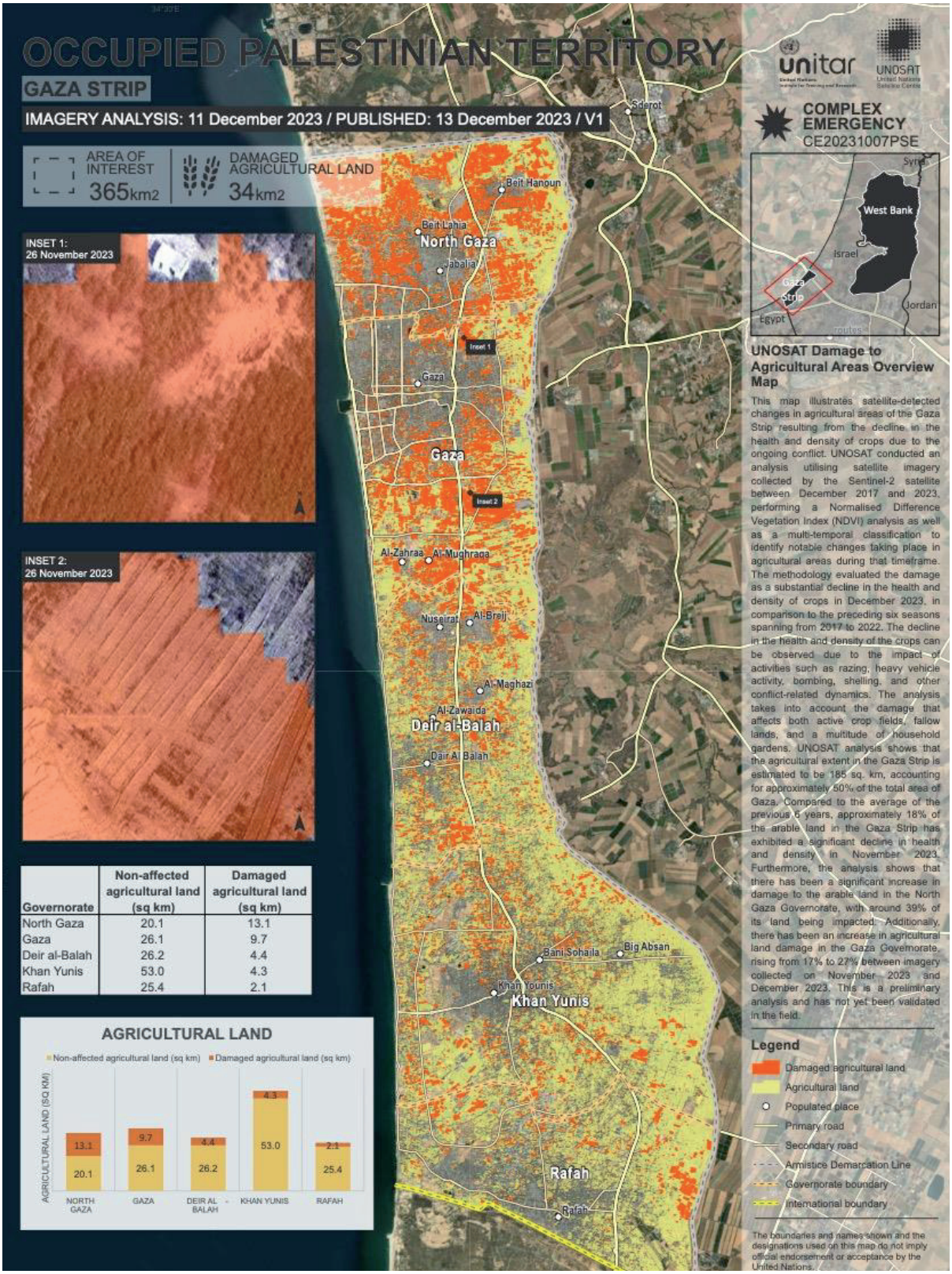

(انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين)

الوثيقة رقم 02: حالة الإضرار بالبنية التحتية بقطاع غزة

تاريخ الرصد 26 ديسمبر 2023

UNOSAT

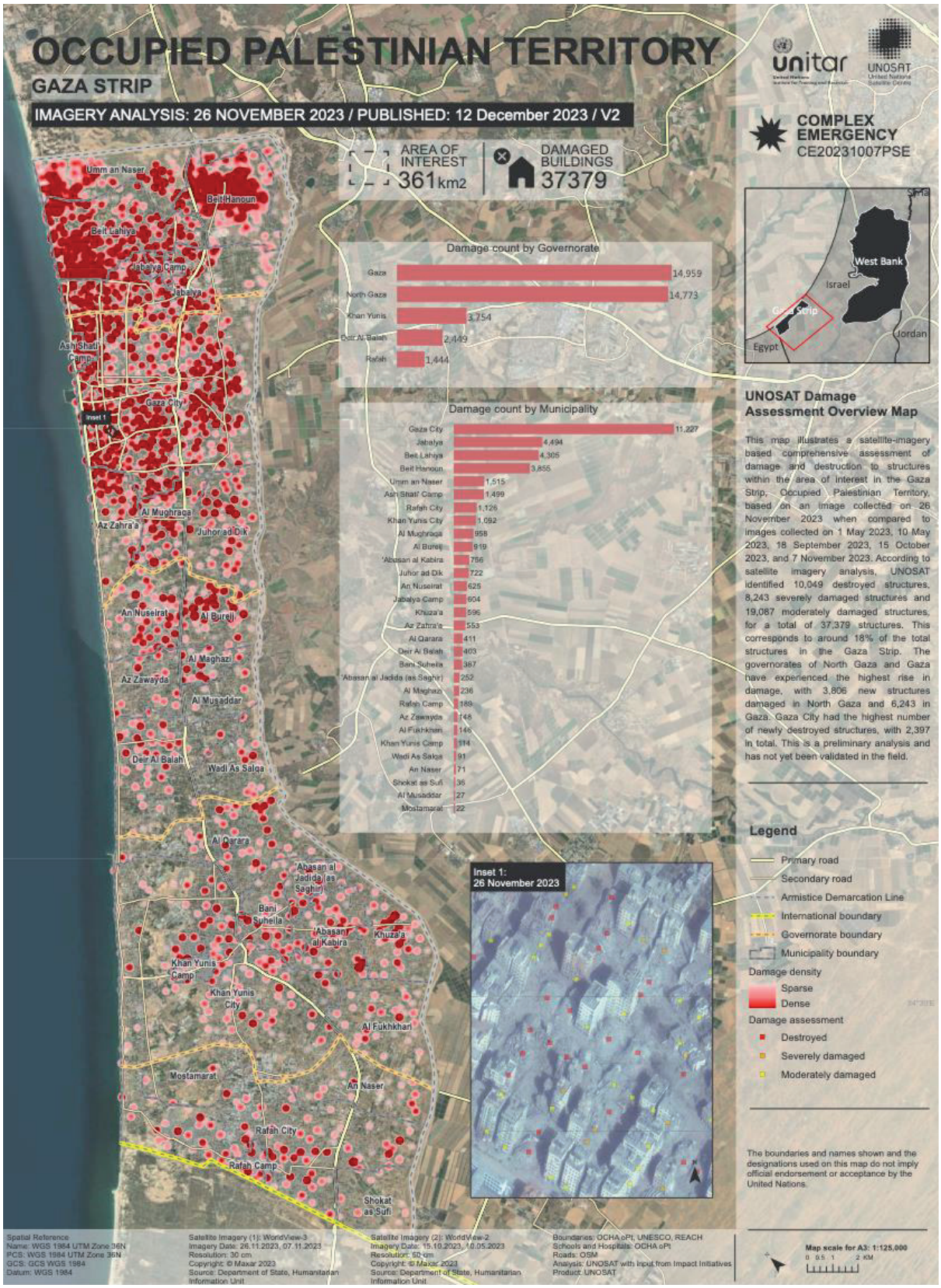

الوثيقة رقم 03: رسالة مفتوحة لممثلي الدول الأطراف بقمة المناخ **COP28**

للتعبير عن القلق من مخاطر **"الإبادة البيئية بقطاع غزة"**

-شبكة المنظمات الأهلية البيئية الفلسطينية (PNGON)-

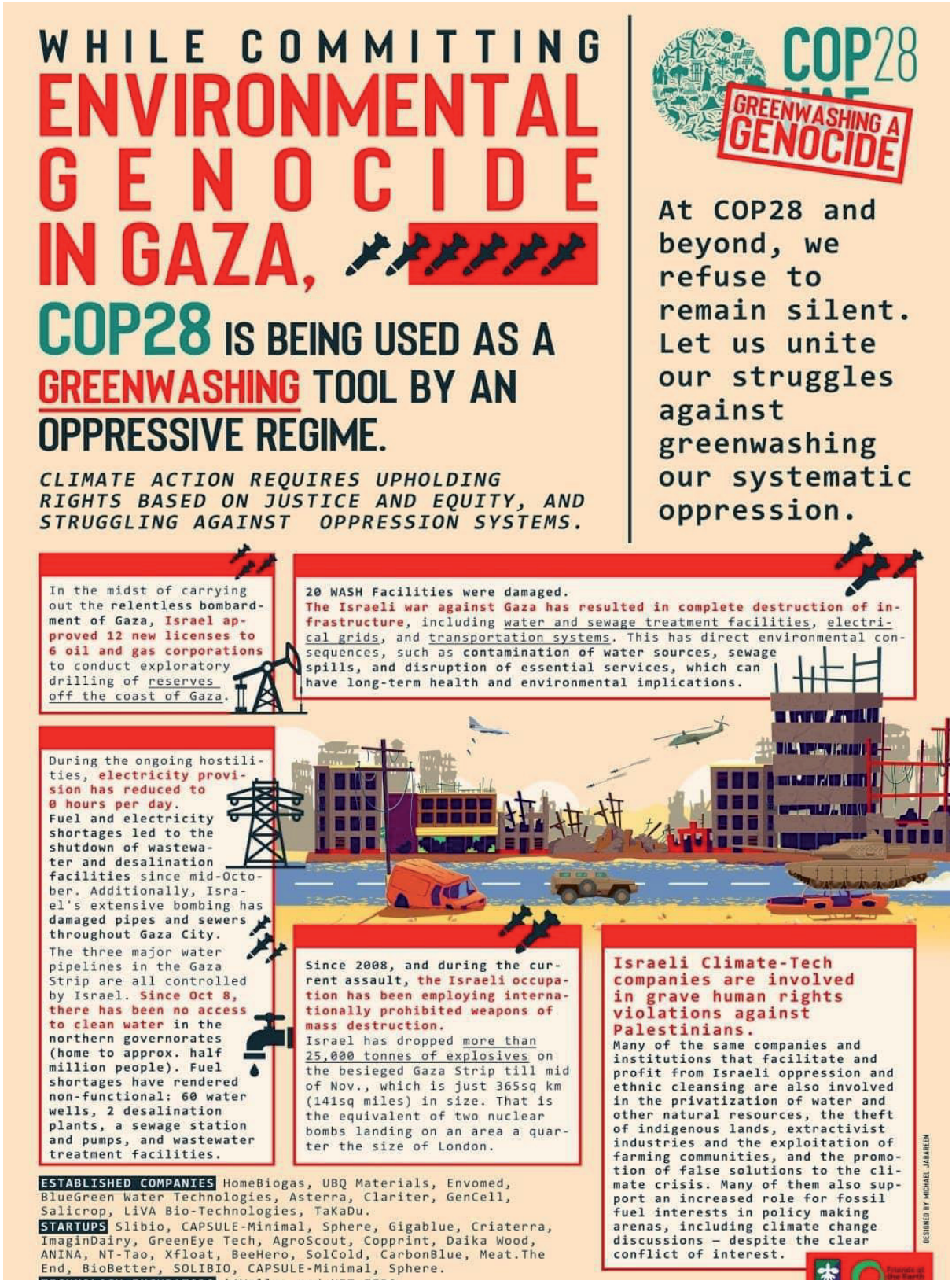

التوصيات:

- الضغط على سلطة الاحتلال للسماح بدخول أليات ولجان تحقيق دولية والمنظمات الدولية الى قطاع غزة للوقوف على حجم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. منذ 7 اكتوبر 2023م.

- دعوة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتسريع وتيرة التحقيقات الجنائية التي شرع فيها منذ عام2021م.

- المطالبة بعقد مؤتمر عاجل لدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيه جنيف لعام 1949م للنظر في انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك في إطار إيفائها بالتزاماتها القانونية، عبر اتخاذ ما يلزم من تدابير منفردة أو مجتمعة لضمان احترام ما نصت عليه الاتفاقيات، وفقا للمادة الاولى المشتركة.

- الدعوة الى طرح الانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزه والضفة الغربية على جدول أعمال الاجتماعات الدستورية للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر المقبلة.

- دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC باتخاذ مواقف أكثر صرامة والخروج عن السرية بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني في قطاع غزه والضفة الغربية، وفقا لاتفاقيه جنيف ونظامها الأساسي.

- مطالبة الحركة الدولية والاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر IFRC بتفعيل المقتضيات الأساسية لعدم امتثال جمعية نجمة داوود الحمراء، وعملها في الأراضي الفلسطينية دون التنسيق مع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني مما يشكل خرقا لمذكرة التفاهم الموقعة بينها بتاريخ 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005م.

- نطالب الدول التي تعمل بقانون "ماغ نسكي" Magnitsky Act بإصدار عقوبات ضد المستوطنين الذين تبث انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني.

- دعوة الدول الى دعم وتشجيع كافة التحركات القانونية امام المحاكم الوطنية التي تعتمد نظام الاختصاص العالمي.

- دعوة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات الإنسانية المعنية الى دعم ومساندة جمعية الهلال الأحمر الفلسطينية في أدائها لدورها الإنساني.

- دعوة المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر ARCO لإصدار بيان تضامني مع منظمة الأونروا وتثمين جهودها.

- دعوة الدول والمنظمات الحقوقية المعنية الى المساعدة في حصر الحالات الفردية للضحايا والشهود ومساعدتهم على الولوج الى المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المعتمدة لنظام الاختصاص الجنائي العالمي وتوفير الحماية لهم.

- مطالبة جمعية دول الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية بتخصيص مبلغ مالي تعويضي من الصندوق الاستئماني لتعويض الضحايا الفلسطينيين طبقا لمقتضيات المادة 79 من نظام روما الأساسي الصادر سنة 1998م. والذي نص على: **الصندوق الاستئماني:**

1- ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم.

2- للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة, إلى الصندوق الاستئماني.

3- يدار الصندوق الاستئماني وفقاً لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

- تقديم هذا التقرير إلى كافة الجهات المعنية.

للتواصل
المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر
Arab Red Crescent and Red Cross Organization
ARCO
المركز العربي للقانون الدولي الانساني
acihl.arabrcrc.org
ACIHL1
acihl@arabrcrc.org
00966114881439 - 155

@arabrcrc arabrcrc.org 00966114881439